

T.C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

İLLET KAVRAMI VE ŞARTLARINDAKİ
FARKLILIKLARIN HANEFİ VE ŞAFİİ
MEZHEPLERİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLERE ETKİSİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Hamed Ahmed Saleh AL MAKHEDHI

Tez Danışmanı
Doç.Dr. Mohammad Hammam Abdelrahim MELHEM

İstanbul
Temmuz-2024

الجمهورية التركية

جامعة إسطنبول صباح الدين زعيم

معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

أثر الاختلاف في مفهوم العلة وشروطها على الأحكام الفقهية عند الحنفية
والشافعية

رسالة ماجستير

حامد أحمد صالح الماخذي

إشراف

الأستاذ المشارك الدكتور. محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول

يوليو - ٢٠٢٤

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM İmza

Üye. Prof. Dr. Heytem HAZNE İmza

Üye. Dr. Öğre. Öyesi: Nabil Fouly Mohamed MONGY İmza

Onay

Yukarıdaki imzaların adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylım.

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “İlet Kavramı ve Şartlarındaki Farklılıkların Hanefi ve Şafii Mezheplerindeki Fıkhi Hükümlere Etkisi” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğim, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Hamed Ahmed Saleh ALMAKHEDHI

تعهد بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم " أثر الاختلاف في مفهوم العلة وشروطها على الأحكام الفقهية عند الحنفية والشافعية " وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قمت بإعداد جميع المعلومات وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد، وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها وأثبتتها في قائمة المراجع.

حامد أحمد صالح الماخذي

شُكر

لله الحمد والشكر أولاً على توفيقه وتيسيره، ثم الشكر الجزيل لأستاذي الفاضل الدكتور محمد ملحم على ما بذله من جهد كبير في إشرافه على رسالتي، وتذليله لتلك الصعوبات التي واجهتني أثناء بحثي، ومساعدتي في حلها، والشكر كذلك موصول للدكتور عبد الحميد مرشد على وقته الثمين الذي اقتطعه في متابعتي لإنهاء هذه الرسالة وتجويدها.

كما أتوجه بالشكر الكبير لزوجتي وأولادي وعائلي الكريمة على صبرهم ودعمهم الكامل وتشجيعهم المتواصل لي أثناء رحلتي العلمية، فقد كان لهم الفضل الكبير بعد الله عز وجل في تخفيف الأعباء والضغوط التي كانت تعتريني أثناء كتابتي لهذه الرسالة.

وختاماً لا أنسى إدارتنا في برنامج رعاية الموهوبين من الشكر الجزيل الذين كان لهم يد العون والفضل في بلوغي هذه المرحلة، وأخص بالذكر دكتورنا الفاضل عبد الرقيب عباد.

ÖZET

İLLET KAVRAMI VE ŞARTLARINDAKİ FARKLILIKLARIN HANEFİ VE ŞAFİİ MEZHEPLERİNDEKİ FIKHİ HÜKÜMLERE ETKİSİ

Hamed Ahmed Saleh AL MAKHEDHI

Yüksek Lisans Tezi, Temel İslam Bilimleri

Tez Danışmanı: Doç.Dr. Mohammad Hammam Abdelrahım MELHEM

Temmuz, 2024- 106 Sayfa

Çalışma, Hanefi ve Şafii mezheplerinde illet kavramı ve şartlarındaki farklılıkların fıkhi hükümler üzerindeki etkisini açıklamayı amaçlamaktadır.

Çalışma, tümdengelim, tümevarım ve analitik yöntemlerin her birini kullanarak, iki mezhep arasındaki illet kavramındaki anlaşma ve farklılık noktalarını ortaya koymuştur. Sonuç olarak, iki mezhebin çoğunluğunun illetin bâis değil, muarraf vasıf olarak tanımlanmasında hemfikir olduğunu ortaya koymuştur. Çalışmada ayrıca Hanefi mezhebine göre illetin, müessir bir vasıf olarak anlatılması durumunda Şafiilere göre anlamının daha geniş olduğu, illetin münasib bir vasıf olarak anlatıldığı takdirde ise bunun tam tersi olduğu tespit edilmiştir. Çalışmada, iki mezhep arasında tartışılan ve üzerinde anlaşılan illet şartları ele alınmıştır.

En sonunda, illet kavramı ve bazı şartlarındaki iki mezhebin farklılıklarının pratik etkisini sundu ve sonuç olarak, iki mezhep arasında birçok fıkhi meselede farklılığa yol açan en önemli temel meselenin, Hanefilerin delilin etkili olmasını şart koşmaları, Şafiilerin ise bunu şart koşmamaları olduğunu tespit etti.

Anahtar Kelimeler: İlet Kavramı, İlet Şartları, Şafiî, Hanefî, Fıkhi Meseleler.

الملخص

أثر الاختلاف في مفهوم العلة وشروطها على الأحكام الفقهية عند الحنفية والشافعية

حامد أحمد صالح الماخذي

رسالة ماجستير / قسم العلوم الإسلامية الأساسية

إشراف الأستاذ المشارك الدكتور: محمد همام عبد الرحيم ملحم.

يوليو ٢٠٢٤ - ١٠٦ صفحة

تهدف الدراسة إلى بيان أثر الاختلاف في مفهوم العلة وشروطها على الأحكام الفقهية عند المذهب الحنفي والشافعي.

وقد بينت الدراسة باستخدام كل من المنهج الاستنباطي والاستقرائي والتحليلي نقاط الاتفاق والافتراق بين المذهبين في مفهوم العلة، وتوصلت إلى أن الجمهور من المذهبين متفق على تعريف العلة بالمعروف، وأن معنى العلة عند الحنفية من حيث إطلاق وصف المؤثر عليها أوسع من معناها عند الشافعية، وأما من حيث إطلاق وصف المناسب عليها فعلى العكس من ذلك.

كما ناقشت الرسالة شروط العلة المختلف فيها والمتفق عليها في المذهبين، واختتمت بإيراد الأثر العملي الناتج عن اختلافهم في مفهوم العلة وبعض شروطها متوصلاً إلى أن أهم قضية محورية نتج عنها اختلاف بين المذهبين في كثير من المسائل الفقهية الفرعية هي اشتراط الحنفية في العلة أن تكون مؤثرة بخلاف الشافعية فيكتفون بملاءمة العلة ومناسبتها للحكم.

الكلمات المفتاحية: مفهوم العلة، شروط العلة، الشافعية، الحنفية، الفروع الفقهية.

ABSTRACT

THE IMPACT OF DIFFERENCES IN THE CONCEPT OF ILLAH AND ITS CONDITIONS ON JURISPRUDENTIAL RULINGS IN HANAFI AND SHAFI'I SCHOOLS

Hamed Ahmed Saleh AL MAKHEDHI

Master, Basic Islamic Sciences

Thesis Supervisor: Assoc. Prof. Mohammad Hammam Abdelrahim

MELHEM

July, 2024 - 106 Page

The study aims to explain the impact of the concept of 'illah' and the differences in its conditions between the Hanafi and Shafi'i schools on jurisprudential rulings. By using deductive, inductive, and analytical method, the study has highlighted the points of agreement and disagreement regarding the concept of 'illah' between the two schools, and it concluded that the majority of the two schools of thought agreed on defining the illah with the Identifier, and that the meaning of the illah according to the Hanafi school of thought in terms of describing it as influential, it is broader than its meaning according to the Shafi'is, but in terms of describing it as appropriate, it is the opposite.

The study also discussed the disputed conditions of the illah and agreed upon in the two schools of thought, and concluded by stating the practical impact resulting from their difference in the concept of the illeh and some of its conditions, and It concluded that the most important pivotal issue that led to the disagreement between the two schools of thought in many secondary jurisprudential issues is the Hanafi's requirement that the illah be influential, unlike the Shafi'is, who are satisfied with the suitability of the illah and its suitability to the ruling.

Keywords: The Concept of Illah, The Conditions Illah, Jurisprudential Rulings, The Shafi'i, The Hanafi.

المحتويات

i Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne
ii BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii شكر
iv ÖZET
v الملخص
vi ABSTRACT
١ المقدمة
٢ مشكلة الدراسة
٢ أسئلة الدراسة
٢ أسباب اختيار الدراسة
٣ أهداف الدراسة
٣ أهمية الدراسة
٣ حدود الدراسة
٣ منهجية الدراسة
٤ مصطلحات الدراسة
٤ الدراسات السابقة
٧ الإضافة المرجوة لهذه الدراسة على الدراسات السابقة
٨ هيكل البحث:
٩ الفصل الأول: مفهوم العلة وتحريره عند الحنفية والشافعية:

٩	١.١ مدخل في مفهوم القياس وأركانه:
٩	١.١.١ مفهوم القياس.
١٢	٢.١.١ أركان القياس.
١٥	٢.١ مفهوم العلة عند المذهبين:
١٥	١.٢.١ مفهوم العلة لغة :
١٥	٢.٢.١ مفهوم العلة في اصطلاح الشافعية:
١٦	٣.٢.١ مفهوم العلة في اصطلاح الحنفية:
١٧	٣.١ تحرير مفهوم العلة عند المذهبين:
١٨	١.٣.١ تحرير مفهوم العلة من حيث حدّها بالمعرف والباعث:
٢٢	٢.٣.١ تحرير مفهوم العلة من حيث حدّها بالمناسب والمؤثر عند المذهبين:
٤٠	الفصل الثاني: شروط العلة عند الحنفية والشافعية:
٤١	١.٢ شروط العلة المتفق عليها بين المذهبين:
٤١	١.١.٢ الشرط الأول: أن لا تخالف العلة نصاً أو إجماعاً:
٤١	٢.١.٢ الشرط الثاني: أن لا ترجع بالإبطال على أصلها:
٤٢	٣.١.٢ الشرط الثالث: أن تكون العلة ضابطة لحكمة:
٤٣	٢.٢ شروط العلة المختلف فيها:
٤٣	١.٢.٢ الشرط الأول: أن تكون العلة ظاهرة جلية:
٤٤	٢.٢.٢ الشرط الثاني: عدم تأخر العلة في وجودها عن حكم الأصل:
٤٧	٣.٢.٢ الشرط الثالث: أن لا تأتي العلة المستنبطة بزيادة على ماورد في النص.
٤٨	٤.٢.٢ الشرط الرابع: أن تكون العلة متعدية في غير محل النص:

٥٣	٥.٢.٢ الشرط الخامس: أن لا تكون العلة محلاً للحكم أو جزءاً من ذلك المحل:
٥٥	٦.٢.٢ الشرط السادس: عدم النقض.....
٥٩	٨.٧.٢.٢ الشرط السابع والثامن: أن تكون متسمة بالطرد والانعكاس:.....
٦٣	٩.٢.٢ الشرط التاسع: أن لا تكون العلة عدماً لحكم ثبوتي.....
٦٨	الفصل الثالث: أثر الخلاف في مفهوم العلة وشروطها عند الحنفية والشافعية:.....
٦٨	١.٣ الفرع الأول: تزويج الولي للثيب الصغيرة إجباراً.....
٦٨	٢.٣ الفرع الثاني: تزويج الولي للبكر البالغ إجباراً.....
٧١	٣.٣ الفرع الثالث: العلة في تحريم ربا الفضل.....
٧٦	٤.٣ الفرع الرابع: العلة في ربا النسيئة:.....
٧٩	٥.٣ الفرع الخامس: نقض الوضوء بالنجس الخارج السيلين.....
٨١	٦.٣ الفرع السادس: العلة في وجوب النفقة للأقارب.....
٨٣	٧.٣ الفرع السابع: علة وجوب الكفارة على المجامع في نهار رمضان.....
٨٥	الخاتمة.....
٨٥	التنتائج:.....
٨٧	التوصيات.....
٩٦	السيرة الذاتية للباحث.....

المقدمة

الحمد لله وصلاة وسلاماً دائماً دائمين على نبيه الذي اصطفى، وبعد:

إن من ينظر الى نصوص الشريعة وما تتضمنه من أحكام يدرك مدى سماحة هذه الشريعة ويسرها وسهولتها ويدرك أن الله قد رفع عن عباده المشقة والحرج ولم يكلفهم بما لا طاقة لهم به قال تعالى: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } البقرة: ٢٨٦.

وإن من سماحة هذه الشريعة أن جاءت الأدلة على بعض أحكامها بشكل عام أو مطلق دون خوض في تفاصيلها وهذا يظهر في جانب المعاملات أكثر من جانب العبادات، ففتح باب الاجتهاد رغم ما ينشأ عنه من اختلاف في الأفهام وتنوع في الآراء وهذا مما يعكس مدى يسر هذه الشريعة، وسهولتها ومدى تجدها ومراعاتها للزمان والمكان.

إن الاختلاف في أفهام المجتهدين وآرائهم سنة لا يمكن أن تنقضي بانقضاء عصر من العصور فقد ظهرت بين الصحابة الكرام أولاً والنبي ﷺ موجود بين أظهرهم، ثم بعد وفاة النبي ﷺ، ثم ظهرت المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها من المذاهب بما تحمله من خلافات سواء في داخل المذهب الواحد أو مع غيره من المذاهب، وإن ظهوره اليوم في واقعنا أمر لا مناص عنه؛ لاسيما مع تقدم الزمان والتطور في جميع المجالات، والتنوع في ظروف المجتمعات مع ما صاحبها من قضايا مركبة وصور معقدة.

وعند النظر لمثل هذه الخلافات نجد أن كل مذهب كانت له أدلته وطرقه في الاجتهاد. وكان للظروف التي نشأ فيها أثر كبير على نظره الاجتهادي كما حصل مع الإمام الشافعي في مذهبه الجديد في مصر، كما نجد أن اختلافاتهم لم تكن ناتجة عن تشه أو هوى، وإنما كانت لأسباب شرعية وأصولية معتبرة متعلقة بالأدلة وطريقة الاستدلال، ومن هذه الأسباب: اختلافهم في مفهوم العلة وبعض شروطها في باب القياس.

لقد كان لهذا الاختلاف الأثر المباشر على تباين الاجتهاد في أحكام العديد من مسائل الفقه الفرعية، إذ إن العلة تعتبر أهم ركن من أركان القياس، ويعد القياس من الأدلة الأصلية التي

تستنبط من خلالها الكثير من أحكام المسائل المعاصرة، من هنا رأى الباحث أن يفرد عنوان رسالته تحت عنوان: " أثر الاختلاف في مفهوم العلة وشروطها على الأحكام الفقهية عند الحنفية والشافعية".

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في كون الخلاف الوارد بين المذهبين في مفهوم العلة وشروطها بحاجة إلى مزيد من التحرير والشرح والإيضاح، مع الحاجة إلى بيان أثر هذا الخلاف على الاجتهاد في الأحكام الفقهية.

أسئلة الدراسة

- ١- ما مفهوم العلة وما شروطها عند المذهبين؟
- ٢- ما أثر مفهوم العلة وشروطها على تباين الأحكام الفقهية عند المذهبين؟

أسباب اختيار الدراسة

- ١- أن هذا الموضوع لا يوجد من ألف فيه سابقاً فيما أعلم إلا ما كان عاماً يدرس العلة بجميع مباحثها عند جميع المذاهب، وإما خاصاً يتناول أحد جزئياتها التي ليست موضوعاً لدراستنا عند جميع المذاهب أو عند مذهب واحد بعينه.
- ٢- أن بعض الرسائل تناولت العلة عند الحنفية من حيث كونها مؤثرة، واقتصرت على إيراد الجانب الأصولي النظري مجرداً عن إيراد الجانب التطبيقي له.
- ٣- اختصت الدراسة بالمذهب الحنفي والشافعي كونهما أكثر المذاهب الأربعة انتشاراً وكونهما من أكثر المذاهب اهتماماً بالخلاف العالي.

أهداف الدراسة

- ١- تحرير مفهوم العلة عند المذهبين بشكل أكثر تفصيلاً.
- ٢- معرفة أثر مفهوم العلة عند المذهبين على تباين الأحكام الفقهية بينهما.
- ٣- التمييز بين شروط العلة المتفق عليها بين المذهبين والمختلف فيها بينهما.
- ٤- معرفة أثر شروط العلة عند المذهبين على تباين الأحكام الفقهية عندهما.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في أنها تحرر مفهوم العلة عند الحنفية والشافعية، مع إيراد بعض الفروع الفقهية الخلافية التي يرجع سبب الخلاف فيها إلى خلافهم في مفهوم العلة وبعض شروطها.

حدود الدراسة

تتناول الدراسة تحرير مفهوم العلة وشروطها عند المذهبين الحنفي والشافعي مع بيان نقاط الاتفاق والافتراق بينهما في ذلك من خلال الرجوع إلى كتب الأصول عند المذهبين.

كما تورّد بعض المسائل الفقهية الخلافية كأثر منبني عن خلافهم في مفهوم العلة وبعض شروطها من خلال الرجوع إلى كتب الفقه المعتمدة عند المذهبين.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته على ثلاثة مناهج:

المنهج الاستقرائي^١: حيث يقوم الباحث بتتبع تعريفات العلة وشروطها في كتب أصول الفقه عند المذهبين، ثم يورد على سبيل التتبع والاستقراء بعض مسائل الفروع الفقهية التي يرجع الاختلاف في حكمها بين المذهبين إلى خلافهم في مفهوم العلة، و بعض شروطها .

^١ المنهج الاستقرائي هو: عملية بحثية هادفة لجمع البيانات، وملاحظة الظواهر التي لها ارتباط بها؛ لأجل الربط بين تلك الظواهر بمجموعة من العلاقات والأحكام العامة.

والمنهج التحليلي: ويقوم الباحث فيه بتحليل منشأ ومحل الخلاف تحليلاً دقيقاً، مورداً في ذلك أسباب الخلاف، وحجة كل مذهب فيه، ذاكراً نقاط الاتفاق التي اجتمع فيها المذهبان. والمنهج الاستنباطي^٢ والذي وظفته في استنباط النتائج من مختلف قضايا الخلاف التي عرضت لها.

مصطلحات الدراسة.

من المصطلحات التي كثر دوراتها في موضوع الدراسة، أو حتى أثنائها:

مفهوم العلة، شروط العلة، الباعث، المعرف، المناسب، المؤثر، الشافعية، الحنفية، الفروع الفقهية، العلة معنًى، العلة حكماً، العلة اسماً.

الدراسات السابقة.

هناك العديد من الدراسات التي أُلِّفت في مبحث العلة، إلا أن تلك الدراسات بمختلف مواضيعها لم تتناول العلة بمفهومها وشروطها من الزاوية التي يريدها الباحث، فهي إما تناولت موضوع العلة بمختلف مباحثها عند جميع المذاهب، أو اختصت بأحد مباحثها التي ليست ضمن نطاق الدراسة أو كانت ضمن نطاقها ولكن عند مذهب واحد بعينه، وبشكل نظري مجرد عن إيراد الجانب التطبيقي له.

ومن الدراسات التي لها علاقة بموضوع ومجال البحث نورد الآتي:

١. عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السَّعدي، "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر الشريف.

قدمت هذه الدراسة لنيل درجة الماجستير، حيث جمعت كل ما له علاقة بالعلة من جميع النواحي كما جاءت عامة شاملة لجميع المذاهب، ولعل ذلك قد أدى إلى عدم إتاحة الفرصة

لطيفة الراشد، الحديث الموضوعي المنهج والتأصيل والتمثيل، ط ١. (مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ٢٠٢١): ٦٤

^٢ وهو استخدام قوانين المنطق في الإثبات، أو الاستدلال على نتيجة ما من فرض أو أكثر

محمد محمود ربيع، مناهج البحث في العلوم السياسية، ط ٢. (الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٧م): ٢٥٤.

للباحث ليقوم بمقارنة واضحة دقيقة تتضح بها الفروق بين الموقفين الحنفي والشافعي من مفهوم العلة وشروطها.

وقد سلك صاحب هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي الذي تمثل في سرده لأقوال المذاهب في مختلف المسائل مع مناقشة هذه الآراء وبيان الراجح منها، ورسالته حد تعبيره تميزت بكونها جمعت مسائل من العلة أُلّف فيها من قبل ولكن بشكل متفرق كما أدرجت مسائل لم يكن أحد قد أُلّف فيها من المعاصرين كقوادح العلة.

٢. ابتهاج الجزائر، نظرية التأثير في العلة عند الحنفية، (بحث محكم نشر بمجلة: كلية الإلهيات، جامعة مرمرة. تاريخ النشر: ٢٠١٤م)

وقد حاول هذا البحث الوصول إلى نظرية التأثير عند الحنفية من خلال استقراء آراء أئمة المذهب الحنفي فيها في مسائل القياس والعلة المختلفة للوصول إليها، وذكرت مراحل تطور هذه النظرية ومن أهم ما توصلت إليه أن عملية التأثير هي بمثابة المعيار الذي يبين أن العلة عاملة أو لا، وبالتالي صحيحة أو لا، وأن العوامل التي تعطي الوصف قابلية للتأثير هي: النص وما عبروا عنها بالعلل النقلية، والإجماع فيه، وأوصت هذه الدراسة بضرورة الرجوع لكتب الفروع لدراسة التطبيقات العملية للتأثير عند الحنفية ومقارنتها بالنظرية، وهذا ما ستحققه هذه الدراسة بإذن الله تعالى كما ستضيف بعد المقارنة بالمذهب الشافعي.

٣. عبد الله شفيق السرحي، اختلاف الأصوليين في تحديد العلة وأثره على الفروع الفقهية، (رسالة لنيل درجة الماجستير صادرة عن كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية - غزة، ٢٠١٢م).

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، وقد كان الهدف منها هو جمع مسائل العلة المتفرقة في ثنايا المؤلفات في مكان واحد حتى يسهل على طلاب العلم البحث فيه عن أي مسألة تتعلق بموضوع العلة، وفي تناولها لشروط العلة المختلف فيها لم يرد لبعض الشروط التي رأى الباحث إدراجها في بحثه ذكر فيها، كما ناقشت أثر الاختلاف في تحديد العلة على الفروع الفقهية عند المذاهب، ولم تتناول دراسة الأثر الفقهي الناتج عن

الخلاف في مفهوم العلة وبعض شروطها على مستوى المذاهب الفقهية بشكل عام أو عند المذهب الحنفي والشافعي على سبيل الخصوص.

٤. محمد جابر علي الهدوي، شروط العلة عند الأصوليين، (دراسة صادرة عن قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية - ماليزيا، ٢٠١٠م).

هذه دراسة كان الهدف منها إيراد أهم شروط العلة التي وردت عن الأصوليين وذكر جوانب الخلاف فيها مع ذكر الأدلة التي استندت عليها آراؤهم، والأسباب التي أدت لنشوء هذا الاختلاف.

٥. سالم أوغون، شروط العلة عند الأصوليين، فرع الفقه والأصول، (رسالة قدمت لئيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٩٨٢م - ١٩٨٣م).

أوردت هذه الرسالة شروط العلة المتفق عليها عند الأصوليين والمختلف فيها مع مناقشة لهذه الشروط وذكر الأدلة التي استندت عليها.

٦. بدرية علي عبد النبي محمد، مفهوم العلة وضوابطها عند الأصوليين، (مقالة نشرت في مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، المجلد: ٦، العدد: ١٨، عام ٢٠١٦م).

هذه مقالة عامة شملت كل مباحث العلة بما فيها مفهوم العلة وشروطها، وقد حررت مفهوم العلة عند الأصوليين من حيث القول بإيجابها للحكم من عدمه، بذاتها أو بجعل الشارع لها، ولم تحرره من الزاوية التي يريدها الباحث، وأوردت شروط العلة دون بيان للأثر العملي الذي نتج عن الشروط المختلف فيها عند الأصوليين، كما أنها لم تورد بعض الشروط المهمة التي اختلف فيها والتي يرى الباحث ضرورة إيرادها ومناقشتها.

٧. عبدالباري محمد خلة، و محمد عبدالباري خلة، العلة القاصرة والتعليل بها عند الأصوليين، (دراسة نشرت في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، غزة، تاريخ قبول النشر: ٢٠١٨م).

تناولت هذه الدراسة العلة القاصرة وناقشت سبب خلاف الأصوليين فيها، وتطرقت لذكر الفوائد المتحصلة عن التعليل بها، كما بينت المسالك التي اتبعها الأصوليين عند وقوع التعارض بين علة قاصرة وأخرى متعددة، وختمت بإيراد أثر الاختلاف في التعليل بها.

٨. رمضان ثابت محمد أبو سمرة، التعليل بالعلة القاصرة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، (بحث نشرته مجلة الشريعة والقانون بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، العدد: ٣٤، الجزء الأول، عام ٢٠١٩م).

وأوردت ما تناولته الرسالة السابقة من مطالب في العلة القاصرة بالإضافة إلى أنها أوردت صور التعليل بها، وبينت نوع الخلاف فيها.

٩. أحمد محمود عبد الوهاب الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، (بحث صادر عن مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عام ١٤١٥هـ)

وتكون البحث من تمهيد، وثلاثة من الأبواب، وخاتمة، فأما التمهيد فتطرق الباحث فيه إلى ذكر تعريف القياس والعلة، وبيان معنى الأصل عند الأصوليين، وأقولهم في تعليل أفعال الله، وإيراده لشروط العلة مقسماً إياها إلى شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها، بالإضافة إلى إيراده لمسالك العلة.

وتناول في الباب الأول تعريف المناسبة، وأدلة اعتبارها، وتعريف المناسب، وفي الباب الثاني تناول تقسيمات الوصف المناسب من عدة اعتبارات، وتناول في الباب الثالث المناسب المرسل مبيناً تعريف وآراء المذاهب فيه.

الإضافة المرجوة لهذه الدراسة على الدراسات السابقة

التوسع في تحرير مفهوم العلة عند الحنفية والشافعية، وبيان الأثر العملي للخلاف بين المذهبين في مفهوم العلة وشروطها على الفروع الفقهية مع الاستفادة من جهود الدراسات السابقة، والبدء من حيث انتهى الآخرون.

هيكل البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، كالتالي:

الفصل الأول، وعنوانه: مفهوم العلة وتحريره عند الحنفية والشافعية، وقد تضمن مبحثين: المبحث الأول: وناقش الباحث فيه مفهوم القياس والتعريف بأركانه، والمبحث الثاني: وقد ناقش مفهوم العلة وتحريره عند المذهب الحنفي والشافعي، وحرر الباحث مفهوم العلة من اعتبارين: الاعتبار الأول: من حيث حدها بالمعرف والباعث، والاعتبار الثاني: من حيث حدها بالمناسب والمؤثر.

الفصل الثاني، وعنوانه: شروط العلة عند المذهبين: وقد تكون من مبحثين: المبحث الأول: وتكلم عن شروط العلة المتفق عليها بين المذهبين، والمبحث الثاني: وتكلم عن شروط العلة المختلف فيها بينهما.

الفصل الثالث: وعنوانه: أثر الخلاف في مفهوم العلة وشروطها عند الحنفية والشافعية، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين: المبحث الأول: وأورد الباحث بعض الفروع الفقهية الخلافية التي يرجع سبب الخلاف فيها أو أحد أسبابه إلى خلاف المذهبين في مفهوم العلة، والمبحث الثاني: وضمنه الباحث بعض الفروع الفقهية الخلافية التي يرجع سبب الخلاف فيها بين المذهبين إلى خلافهم في بعض شروطها.

الخاتمة: وتضمنت جملة من النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال مناقشته لمفهوم العلة وشروطها عند المذهبين، وأعقبها ببعض التوصيات التي رأى الباحث ذكرها والإشارة إليها.

الفصل الأول:

مفهوم العلة وتحريره عند الحنفية والشافعية:

١.١ مدخل في مفهوم القياس وأركانه:

١.١.١ مفهوم القياس.

١.١.١.١ مفهوم القياس لغة.

القياس مصدر للفعل قاس، ومعناه تقدير شيء بشيء، فيقال: قست كذا بكذا، إذا قدرته على مثاله، والقياس رد الشيء إلى نظيره، ويقال: قاس الثوب بالذراع بمعنى قدره، والتقدير هنا يقتضي المساواة، ويطلق القياس بمعنى المجازة فيقال: قايست فلاناً، أي جاريته، ويقتاس الولد بأبيه، أي: يحدو حدوه وينتهج طريقته^٣.

^٣ أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط (بيروت، دار إحياء التراث العربى، ٢٠٠١م): ١٧٩/٩.

. أحمد بن فارس (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط ١. (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م): ٤٠/٥.

. أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط (بيروت، المكتبة العلمية): ٥١٩/٢.

زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. (بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م): ٢٦٢.

أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، مجمل اللغة لابن فارس، ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢. (لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٧٣٩.

٢.١.١.١ مفهوم القياس اصطلاحاً: عرف الإمام الباقلاني المالكي القياس بكونه: "حمل معلوم على معلوم لإثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما"^٤، وإلى هذا التعريف صار الغزالي في المستصفى^٥.

واختار هذا التعريف جمهور المحققين من الشافعية كما أوضح ذلك الإمام الرازي في المحصول^٦، والآمدي في الأحكام^٧.

واعتبر إمام الحرمين الجويني تعريف الباقلاني هو التعريف الأقرب عبارةً إلى تعريف القياس^٨، ورأى أنه لا يمكن التوصل إلى وضع حد حقيقي للقياس؛ وذلك لأن القياس يشتمل على



^٤ علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢ (بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ): ١٨٦/٣.

^٥ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م): ٢٨٠.

^٦ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، المحصول، ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط ٣. (مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): ٥/٥.

^٧ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٨٦/٣.

^٨ البرهان في أصول الفقه: ٥/٢.

حقائق مختلفة لا يمكن الوفاء معها بشرائط الحد^٩ المطلوبة، واكتفى في تعريف القياس بالرسوم التي من شأنها أن تقربه إلى الذهن^{١٠}

وأوضح إمام الحرمين الجويني أن المقصود من حمل معلوم على معلوم، أي اعتبار معلوم بمعلوم آخر، وبين أن القاضي أبا بكر الباقلاني قد أتى بلفظ "معلوم" لكي يتضمن الكلام النفي والإثبات، والوجود والعدم، إذ إنه لو عبر عن ذلك بحمل شيء على شيء لأصبح القياس منحصرًا في الموجودات، وهذا بعكس ما يجب أن يكون عليه القياس من جريانه في المعدوم والموجود على السواء^{١١}، ووافقه الإمام الغزالي، فذكر أن الحكم يجوز أن يكون نفيًا ويجوز أن يكون إثباتًا ومثل للنفي بانتفاء الضمان، والتكليف^{١٢}.

ورغم اختيار جمهور المحققين من الشافعية هذا التعريف إلا أنه قد وردت حوله العديد من الإشكالات التي جعلت الآمدي يعدل عنه إلى ما هو أنسب منه من وجهة نظره، حيث عرف القياس بقوله: "الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل"^{١٣}، وأما ابن السبكي قام بتهديبه واستبعاد بعض مواطن الإشكال في تعريف الباقلاني السابق ليصبح

^٩ الفرق بين الحد والرسم هو أن الحد ما تتميز الأشياء به عن غيرها تميزًا ذاتيًا، وهو تام، وناقص، فالتام ما كان يذكر جميع الذاتيات عامة كانت أو خاصة، كحد الانسان بالحيوان الناطق، وأما الناقص كحد الانسان بالناطق، أما بالنسبة للرسم فهو ما تتميز الأشياء به عن غيرها تميزًا غير ذاتي، فالتام كرسم الانسان بالحيوان الكاتب، والناقص كرسمه بالجواهر الكاتب، أو الكاتب فقط. انظر:

سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ت: حسن محمود الشافعي، ط ٣. (القاهرة، ١٤٠٣-١٩٨٣م): ٧٤.

محمد عبدالعزيز البهنسي، المنطق المفيد، ط (مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م): ٣٢.

عوض الله جاد حجازي، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، ط (دار الطباعة المهديّة): ٧٣.

قطب الدين محمود بن محمد الرازي، تحرير القواعد المنطقية، ط ٢. (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،

١٣٦٧-١٩٤٨م): ٧٩.

^{١٠} إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان، ط ١. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م): ٦/٢.

^{١١} البرهان في أصول الفقه: ٥/٢.

^{١٢} المستصفي: ٢٨٠.

^{١٣} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٩٠/٣.

بمذه الصيغة: "حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل"^{١٤}، فصار التعريف لا ترد عليه إشكالات بقدر ما كانت ترد على التعريف الأصل.

وأما البيضاوي، فعرف القياس بقوله: "إثباتُ حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت"^{١٥}.

وعرف ابن الحاجب القياس بمساواة الفرع لأصله في علة الحكم^{١٦}.

ونقل البزدوي عن الشيخ أبي منصور الماتريدي تعريفه للقياس مانصه: "إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علة في الآخر"^{١٧}.

ووصفه علاء الدين السمرقندي بالحد الصحيح^{١٨}، وكذلك وصفه ابن ملك مرجحاً إياه على العديد من تعاريف الأصوليين، وعدّه الرهاوي التعريف المختار لدى المحققين^{١٩}.

٢.١.١ أركان القياس.

من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الأصوليين أركان القياس، حيث انقسم الأصوليون فيها إلى فريقين:

الفريق الأول: حصر أركان القياس في ركن واحد "علة"، وهو رأي الحنفية^{٢٠}.

^{١٤} تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، جمع الجوامع في أصول الفقه، ط ٢. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م): ٨٠.

^{١٥} عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢ هـ)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١. (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م): ٣٠٣.

^{١٦} جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ابن الحاجب الكردي المالكي، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ط ١. (دار ابن حزم، ١٤٢٧-٢٠٠٦ م): ١٠٢٦، ١٠٢٥ / ٢.

^{١٧} علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١. (إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م): ٢٦٨/٣.

^{١٨} ميزان الأصول في نتائج العقول: ٥٥٤/١.

^{١٩} يحيى الرهاوي المصري، حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك، ط. (مطبعة عثمانية، ١٣٥٨ هـ): ٧٥٠.

^{٢٠} أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، ط. (لبنان، بيروت، دار المعرفة): ١٧٤/٢.

الفريق الثاني: اعتبروا للقياس أربعة أركان، هي: أصل، وفرع، وحكم للأصل، وعلة، وهو رأي جمهور الأصوليين^{٢١}.

ولم يُعَدَّ الجمهور حكم الفرع من أركان القياس؛ لأنه عندهم ثمرة منبئية على القياس، والمعروف أن الثمرة لا يصح أن تكون أحد أركان الشيء الواحد، إذ لو اعتبرت ركناً لاستلزم ذلك الدور، إذ أن القيام بعملية القياس سيصبح متوقفاً عليه، والقياس ما جاء في الأصل إلا لمعرفة حكم الفرع. وقول بعض العلماء بأن حكم الفرع ركن من أركان القياس إنما يوافق رأي من يقول بأن القياس مظهر لحكم الفرع وليس مثبناً له، وأن ثمرة القياس إنما هي العلم والكشف عن حكم ذلك الفرع^{٢٢}.

التحقيق في المسألة:

من خلال النظر في المسألة يتبين أن الخلاف أمر شكلي لا يبني عليه أثر في الواقع، إذ إن كلا الفريقين يعمل بالقياس بتوافر أركانه الأربعة التي لا يمكن الاكتفاء بواحد منها دون الآخر، وعليه فأركان القياس هي أجزاؤه التي يتركز عليها، وهي كما ذكر الجمهور:

١. الأصل:

اختلف العلماء في بيان المقصود بالأصل فقيل النص وقيل الحكم الثابت في محل الأصل، والراجح على ما ذكره الآمدي ما ذهب إليه الفقهاء^{٢٣} في كون الأصل هو المحل الذي وقع

^{٢١} ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢. (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م): ٢٤٨/٢.

. الإحكام في أصول الأحكام: ١٨٩/٣.

. المستصفي: ٣٢٤.

. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط، ط (دار الكتيبي، ١٤١٤ - ١٩٩٤م): ٧٨.

. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م): ٣٤٨.

^{٢٢} روضة الناظر وجنة المناظر: ٢/٢٤٨.

^{٢٣} الفقهاء جمع فقيه والمقصود بالفقيه من خلال ما يظهر من تعريف الآمدي للفقه في بداية كتابه هو الشخص الذي لديه علم بجملة من الأحكام الشرعية الفرعية بالنظر والاستدلال.

عليه الحكم، وذلك لأن كلاً من النص والحكم يفتقر لأجل التنزيل إلى المحل ضرورة، بعكس المحل فهو قائم بذاته^{٢٤}.

وحقيقة الأمر أن الخلاف لفظي لا ينبي عليه أي أثر عملي، لجواز أن يكون كل واحد من المعاني المذكورة أصلاً من زاوية معينة، فحكم الخمر مثلاً يمكن أن يكون هو الأصل باعتبار بناء حكم الفرع "النبيد" عليه، والنص في تحريمه يمكن أن يكون أصلاً باعتباره الطريق الموصل لمعرفة ذلك الحكم، والخمر يمكن أن يكون أصلاً باعتباره محلاً لفعل الشرب الواقع عليه حكم الحرمة.

٢. حكم الأصل:

وهو الحكم الشرعي المختص بالأصل^{٢٥}.

٣. الفرع:

اختلف العلماء في تعيين الفرع، واختلافهم في ذلك عائد على اختلافهم في تعيين الأصل، وعليه فالفرع عند الفقهاء هو محل حكم الصورة الثانية المراد قياسها على المحل الأول^{٢٦}.

٤. العلة:

الوصف الجامع بين الأصل والفرع^{٢٧}

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٦/١.

^{٢٤} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٩٢، ١٩١/٣.

^{٢٥} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١٩٣/٣.

^{٢٦} انظر: المصدر السابق: ١٩١/٣.

^{٢٧} المصدر السابق: ١٩٣/٣.

٢.١ مفهوم العلة عند المذهبيين:

١.٢.١ مفهوم العلة لغة :

لفظ مشتق من الفعل اللازم علّ بتشديد اللام وفتحها، واسم الفاعل منه معتل، وعليل. ويقال عند تعديته أعلّ نحو أعلّه الله إذا أصابه بعلة، ومعنى العلة: المرض، فتقول علّ واعتلّ، أي مرض فهو مُعتَلّ، وعليل. وتطلق العلة للحدث الذي يشغل صاحبه عن قصده ويلهيه، فيقال يُعلّل الصبي بالطعام عن اللبن تعليلاً.

و يأتي التعليل في اللغة أيضاً بمعنى الشربة تلو الشربة، وجني الثمر مرة بعد الأخرى^{٢٨}.

٢.٢.١ مفهوم العلة في اصطلاح الشافعية:

عرفها الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) العلة بأنها المعنى المقتضي للحكم^{٢٩}. ووصفها الإمام الجويني (ت ٤٧٨هـ) أثناء تعريفه لقياس العلة ب"المعاني المناسبة للأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع"^{٣٠}. وعرفها الإمام الغزالي (ت ٥٠٥هـ) بكونها مناط الحكم، أي ما أناط الشرع الحكم به،

^{٢٨} أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، كتاب العين، ت: د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي، ط. (دار ومكتبة الهلال): ١/٨٨.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت/أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م): ٥/١٧٧٤.

^{٢٩} أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، التبصرة في أصول الفقه، ط ١. (دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠ هـ): ٤٦١.

^{٣٠} البرهان في أصول الفقه. دار الكتب العلمية: ٢/٢٣.

وأضافه إليه، وجعله علامة له^{٣١}.

وعرفها الرازي (ت ٦٠٦ هـ)^{٣٢} والبيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)^{٣٣} بالمعرف للحكم.

وأما الآمدي (ت ٦٣١ هـ) فقال بضرورة كون العلة بمعنى الباعث في الأصل، ويقصد بذلك اشتغالها على حكمة تصلح لأن تكون مقصداً للشارع عند شرعه للحكم^{٣٤}، ووافق الصنفي الهندي (ت ٧١٥ هـ)^{٣٥}.

وأما ابن السبكي (ت ٧٧١ هـ)^{٣٦}، والزركشي (ت ٧٩٤ هـ) فذهبا إلى نفس ما ذهب له الرازي والبيضاوي في تعريفهم للعلة بالمعرف.

٣.٢.١ مفهوم العلة في اصطلاح الحنفية:

لم يورد الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تعريفاً محدداً للعلة، واكتفى بوصفها بالعلامة والأمانة الدالة على الحكم في أكثر من موطن^{٣٧}.

وعرف الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ) العلة بقوله: "ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه"^{٣٨}.

^{٣١} المستصفي: ٢٨١.

^{٣٢} الخصول للرازي: ١٣٤ / ٥، ١٣٥.

^{٣٣} ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، ط. (مصر، مطبعة المحمودية): ١٩٩.

^{٣٤} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٠٢/٣.

^{٣٥} صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط ١. (المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م): ٨ / ٣٤٩٣، ٣٥٠٨.

^{٣٦} جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي: ٨٤.

^{٣٧} أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، الفصول في الأصول ط ٢. (وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م): ١٥٦/٢.

^{٣٨} أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ)، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس، ط ١. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م): ٢٩٢.

وأخذ البزدوي (ت ٤٨٢هـ) بالتعريف الذي أورده الدبوسي في أحد المواطن^{٣٩}، وفي موطن آخر أوضح بأنها وصف جعل علماً للحكم في النص^{٤٠}، وبنفس ما ذهب إليه البزدوي جاء تعريف السرخسي (ت ٤٨٣هـ) للعلة مع بعض التصرف في العبارة^{٤١}.

وعرف السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) العلة بكونها وصفاً صالحاً يؤثر في ثبوت حكم الأصل، فمتى ما وجد مثله في الفرع يثبت فيه نفس حكم الأصل قياساً عليه، واعتبره قولاً للمشايخ من سمرقند^{٤٢}، وهو ما أيده البخاري (ت ٧٣٠هـ)^{٤٣}.

وعرف النسفي (ت ٧١٠هـ) العلة بنفس ما عرفها به الإمام الدبوسي أنها عَلَمٌ وضع للدلالة على الحكم الوارد في النص، وجعل حكم الفرع نظيراً لذلك الحكم لوجود ذلك العلم والأمانة فيه^{٤٤}.

٣.١ تحرير مفهوم العلة عند المذهبيين:

إن من يقرأ في مفهوم العلة عند العلماء في المذهبين الحنفي والشافعي، يجد أن تعاريفهم لمفهوم العلة قد تمحورت في عدد من المعاني تتمثل في الآتي:

١. المعرف للحكم.
٢. الباعث للتشريع.
٣. المقتضي للحكم.
٤. الأمانة الدالة على الحكم.

^{٣٩} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣ / ٣٤٤.

^{٤٠} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣ / ٣٥٦.

^{٤١} أصول السرخسي: ٢ / ١٧٤.

^{٤٢} ميزان الأصول في نتائج العقول: ١ / ٥٨٣.

^{٤٣} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣ / ٣٤٥.

^{٤٤} قوام الدين محمد بن محمد الكاكي (ت ٧٤٩هـ)، جامع الأسرار في شرح المنار للإمام النسفي، ط(لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية): ٤٥٥.

٥. المناسب للحكم.

٦. المؤثر في ثبوت الحكم.

وعند النظر فيها، ومحاولة المقاربة فيما بينها. وهو ما سنبينه. فمن الممكن اختصارها إلى أربعة على النحو الآتي:

١. المعرف للحكم.

٢. الباعث للتشريع.

٣. المناسب للحكم.

٤. المؤثر في ثبوت الحكم.

وسيقوم الباحث بتحرير مفهوم العلة على ضوء هذه المعاني، مبتدئاً في ذلك بتحرير مفهومها من حيث حدّها بوصف المعرف والباعث، ومتبعاً ذلك بتحرير مفهومها من حيث حدّها بوصف المناسب والمؤثر.

١.٣.١ تحرير مفهوم العلة من حيث حدّها بالمعرف والباعث:

اختلفت أفهام الشافعية في تعريفهم للعلة ما بين مطلقٍ عليها وصف الباعث، ومطلق عليها وصف المعرف، وطرف ثالث عرفها بألفاظ أخرى لا تخرج عن أحد هذين المعنيين.

فكما هو ملاحظ أطلق البيضاوي والرازي والزركشي وابن السبكي على العلة وصف المعرف.

وأما الغزالي فوصف العلة بالعلامة والأمانة الموجبة للحكم بفعل الشارع لا بذاتها^{٤٥}، وفي موطن آخر فسرها بالباعث على التشريع^{٤٦}.

وهو ما يفهم منه أن الغزالي لا يمانع أن تكون العلة أمانة وباعثاً في آن واحد، بعكس من جعل بينهما منافاة.

^{٤٥} المستصفي للغزالي: ٣٠٥.

^{٤٦} المصدر السابق: ٣٣٩.

وأما الشيرازي فهو، وإن عرف العلة بالمقتضي للحكم، إلا أنه قد ذكر في موطن آخر أن العلة أمانة وعلامة للحكم^{٤٧}.

ولا يفهم من تعريف الشيرازي للعلة بالمقتضي أن العلة متى ما وجدت وجد الحكم ومتى ما انعدمت انعدم الحكم؛ لأنه قد ذكر أن هذا ليس إلا في العلة التي وضعت لجنس الحكم لكونها قد نصبت للنفي والإثبات، وبالتالي فوجود الحكم بوجودها وزواله بزوالها أمر لازم، وأما العلة التي وضعت للإثبات فليست دليلاً على النفي، وهكذا في التي وضعت للنفي فليست دليلاً على الإثبات^{٤٨}.

وأما من ذهب إلى كون العلة باعثة للتشريع كالأمدي والصفى الهندي، فهو لأنهم يرون أن العلة تشتمل على حكمة تصلح لأن تكون مقصداً للشارع عند شرعه للحكم، ولو كانت العلة في حكم الأصل مجرد أمانة خالية عن الحكمة فذلك مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا توجد فائدة في الأمانة سوى أنها معرفة للحكم، والحكم في حقيقة الأمر قد عرف بخطاب الشارع، وليس بالعلة التي تم استنباطها منه، وهذا من العبث.

الوجه الثاني: أن العلة لو كانت معرفة لحكم الأصل للزم الدور؛ لأن علة الأصل تفرعت من حكم الأصل، واستنبطت منه، والدور ممتنع^{٤٩}.

وأما الجويني فلم يتطرق إلى وصف العلة من حيث كونها معرفة أو باعثة، واكتفى فقط بوصفها بالمناسبة، وهو ما سنتكلم عنه لاحقاً.

وبالنظر إلى ما ورد عن الشافعية في تعريف العلة، فيمكن القول أن جمهورهم يرى أن العلة معرفة للحكم، بخلاف الأمدي والصفى الهندي.

^{٤٧} اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ١٠٥

^{٤٨} المصدر السابق: ١٠٥.

^{٤٩} الإحكام في أصول الأحكام للأمدي: ٢٠٢ / ٣.

نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣٤٩٣ / ٨.

وأما الحنفية فالملاحظ عليه أن جمهورهم يعرف العلة بالأمانة والعلامة الدالة على الحكم، وهم في هذا على توافق مع الشافعية من حيث كون الأمانة والعلامة معرفان للحكم.

وأما السمرقندي فلم يتطرق في تعريفه لذكر ما إذا كانت العلة معروفاً أم باعثاً، لكنه سلك مسلكاً جديداً بخلاف من سبقه من علماء الحنفية المتقدمين، حيث أضاف وصف التأثير في تعريف العلة، وهو ما سنحرره في البند الثاني من تحرير مفهوم العلة.

تنبيه:

وقد توهم ابن الحاجب المالكي حين ذكر أن الشافعية يرون أن ثبوت حكم الأصل بالعلة بناء على تفسيرهم للعلة بمعنى الباعث للحكم في الأصل^{٥٠}.
وأورد ابن السبكي هذه المسألة أثناء عرضه لأقوال الأصوليين في بيان مفهوم العلة، فبعد أن أورد القول الرابع في مفهوم العلة بكونها "المعرف للحكم"، أعقب هذا القول بهذه المسألة لينبه على خطأ ابن الحاجب، وليدفع توهمه في نقله عن الشافعية أنهم يقولون بكون العلة هي الباعث على الحكم^{٥١}.

وذكر ابن السبكي أن الذي دفع ابن الحاجب لقول مثل ذلك، هو أن العلة لو لم تفسر بالباعث أو المؤثر عند الشافعية، وفسرت بمعنى المعرف للحكم لتعارض ذلك مع ما ذهب إليه الحنفية "أن العلة بمعنى المعرف وأن الحكم ثابت بالنص لا بالعلة"، ولاستلزام ذلك الدور، إذ أن العلة ستكون معروفة بالحكم، ومعروفة له في الوقت ذاته.

وأجاب ابن السبكي عن هذا بأن الشافعية لا يفسرون العلة بمعنى الباعث، بل بكونها معروفاً، وليس معنى كونها معروفاً إلا أنها أمانة منصوبة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم في حال عدم معرفته به، ويجوز تخلفه في حق العارف، فالغيم الرطب - على سبيل المثال - أمانة على

^{٥٠} محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١. (السعودية، دار المدني، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): ٨٢/٣.

^{٥١} ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ٥٣٥، ٥٣٦.

المطر، إلا أنه من الممكن أن يتخلف، وتختلف التعريف بالنسبة إلى العارف غير مخرج الأمانة عن كونها أمانة، فتبين أن العلة هي المعرف في الفرع والأصل، وليس حصول الدور بلازم في هذه الحالة^{٥٢}.

ووافق البرماويُّ ابن السبكي، وذكر أن نقل الحنفية عن الشافعية اقتضى أن الشافعية يفسرون العلة بالباعث أو المؤثر حتى لا يتعارض تعليل الحكم مع النص عليه، بخلاف ما إذا فسرت بالمعرف، فإنه مناف للنص من حيث كونه معرّفًا، ورد البرماوي على ذلك ما مقتضاه أن الحكم غاية ما في الأمر أن يكون له معرفان: العلة، والنص، والتعريف بالنص قاصر على التعريف بحكم الأصل، بخلاف العلة، فهي معرفة للحكم في الأصل لمن كان لا يعرف حكمه من النص، ومعرفة للحكم في الفرع لمن كان قد عرف مساواة ذلك الفرع مع الأصل^{٥٣}.

ولم يوافق الزركشي^{٥٤} ابن السبكي في إنكاره على ابن الحاجب نقله ذلك عن الشافعية، واحتج على ذلك بما ذكره الغزالي أن الخلاف بين الشافعية والحنفية في مسألة "هل الحكم في الأصل يثبت بالعلة أم بالنص؟" نزاع لا يوجد تحته تحقيق، وأنهم لا يعنون إلا كون العلة باعثاً على تشريع الحكم، فيقال إن الحكم مضاف إلى النبيذ والخمر بالنص، وإضافته تلك معللة بالشدّة، ومعنى ذلك أنها الباعثة على الحرمة^{٥٥}.

وذكر الزركشي أن الصفي الهندي قد عارض السبكي فيما نقله عن الشافعية أن حكم الأصل ثابت بالعلة لا النص، حيث ذكر الصفي الهندي أن تفسيرهم للعلة بالمعرف يقصد به التعريف بحكم الفرع لا الأصل فإنه معرف بالنص، واعترض الزركشي عليه بكون ذلك خلاف المشهور عن الشافعية^{٥٦}.

^{٥٢} الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٥٣٦

^{٥٣} البرماوي شمس الدين محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، ط ١. (مصر، الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م): ٤/١٨٧٣

^{٥٤} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢٠٥/٣.

^{٥٥} المستصفي للغزالي: ٣٣٩.

^{٥٦} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢٠٥/٣.

ورأي الصفي الهندي في مسألة "هل الحكم في الأصل يثبت بالعلة أم بالنص؟" موافق لابن الحاجب في كون المقصود بالعلة عند الشافعية الباعث على التشريع^{٥٧}، ووافقه الآمدي في ذلك^{٥٨}، وبناء على ذلك جعلوا الخلاف في هذه المسألة بين الحنفية والشافعية لفظياً، وليس معنوياً بخلاف الزركشي^{٥٩}، والبرماوي^{٦٠} فقد جعلوا الخلاف معنوياً يتفرع عنه الخلاف الأصولي في جواز التعليل بالعلة القاصرة من عدمه، وذلك لما كان حكم الأصل عند الشافعية يثبت بالعلة، اعتبروا العلة القاصرة؛ لأنها على هذا الحال لا تعرى عن الفائدة، بعكس الحنفية فإنهم لما أثبتوا حكم الأصل بالنص عرت العلة القاصرة عندهم عن الفائدة فلم تُعتبر، وستناول هذه المسألة في شروط العلة بالتفصيل.

٢.٣.١ تحرير مفهوم العلة من حيث حدّها بالمناسب والمؤثر عند المذهبين:

ورد في بيان مفهوم العلة بعض التعاريف التي حدّت العلة بالوصف المناسب، والبعض الآخر منها بالمؤثر، ويلاحظ هذا في تعريف الإمام الجويني حين عرفها بالمعاني المناسبة للأحكام الثابتة بالنص أو الإجماع، وتعريف علاء الدين السمرقندي من الحنفية حين عرفها بالمؤثر، ذاكراً أن ذلك قولٌ للمشايخ من سمرقند، فكان من المهم تحرير مفهوم هذين اللفظين (المناسب - المؤثر) وبيان المقصود منهما، لاسيما وأن لهما علاقة ببعض المسائل الأصولية الخلافية في شروط العلة بين الشافعية والحنفية كما حكى ذلك بعض العلماء من المذهبين، ولمعرفة ذلك يمكننا البدء بتحرير مفهوم العلة من حيث حدّها بالمناسب عند المذهبين.

^{٥٧} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٤٩٣.

^{٥٨} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣ / ٢٤٧.

^{٥٩} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣ / ٢٠٦.

^{٦٠} الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤ / ١٨٧٤.

١.٢.٣.١ تحرير مفهوم العلة من حيث حدها بالمناسب:

تحريره عند الشافعية:

عرف الأمدى الوصف المناسب بالوصف المنضبط الظاهر الذي يحصل عقلاً من خلال ترتب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة أو دفع مفسدة^{٦١}.

وعرف ابن الحاجب المناسب بما عرفه الأمدى نفسه، وذكر شمس الدين الأصبهاني، وهو من فقهاء الشافعية أن السبب وراء تقييد الوصف المناسب بالظاهر المنضبط هو أن الحكم لا يمكن أن يعرف من خلال الوصف الخفي، أو غير المنضبط، ولهذا لجأوا فيما كان خفياً من الأوصاف إلى مظاهرها المنضبطة، فالمشقة في السفر لما كانت غير منضبطة لم ينط الحكم بها، رغم مناسبتها لأن تكون علة يترتب عليها مشروعية الترخيص لغرض التخفيف عن الناس ودفع المشقة، وإنما أنيط بالسفر كما لازم لها، وهو مظنتها، والسفر منضبط بخلاف المشقة فهي تتغير بتغير الزمان والأشخاص^{٦٢}.

وعرفه البيضاوي بالوصف الذي يجلب النفع للإنسان، ويدفع عنه الضرر، وذكر ابن السبكي أن البيضاوي في تعريفه قد جعل المقاصد نفسها أوصافاً، وأن هذا القول مبني على القول بتعليل أحكام الله تعالى بالمصالح والحكم^{٦٣}.

ووصف الإسنوي التعريف بفساد الاعتبار، ففي الحكم بالقصاص لا يقال إن الوصف المناسب المستوجب له هو مشروعيته من حيث كونها جالبة لمنفعة متمثلة في الحفاظ على النفس وعدم إزهاقها، وممانعة من وقوع ضرر التعدي، إذ إن الشخص لو عرف بحكم القصاص نتيجة ارتكابه لجريمة القتل لامتنع عن فعل ذلك، وهذا غير مقبول؛ وذلك لكون المشروعية

^{٦١} الفوائد السننية في شرح الألفية: ٢٧٠/٣، ٢٧١.

^{٦٢} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٠٨/٣، ١١١، ١١٢.

^{٦٣} شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلي علم الأصول، ط ١. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م): ٥٥/٣.

معلولة لا علة، و الوصف المناسب الأولى بوصف العلية هو القتل، لا المشروعية، مادامنا نطلق على العلة أنها الوصف المناسب للحكم^{٦٤}.

وأما الغزالي فعرف المناسب بما يجري وفق المصالح بحيث لو أضيف إليه حكم ما، انتظم أي ناسب، ومثل لذلك بتحريم الخمر لما فيها من إذهاب للعقل الذي يعد مناطا للتكليف، وهو مناسب بعكس ما لو قيل أن السبب في تحريمها هو حفظها في الدن، أو قذفها بالزبد فإن ذلك غير مناسب^{٦٥}.

تحريره عند الحنفية:

عرف القاضي أبو زيد الدبوسي المناسب بالوصف الذي لو عرض على العقول لتلقته بالقبول^{٦٦}

واعترض عليه الآمدي حيث ذكر أن التعريف أقرب إلى الوضع اللغوي من الاصطلاحي، بالإضافة إلى أن تلقي عقل الشخص له بالقبول لا يستلزم تلقي غيره له بالقبول، وبالتالي فلا مجال للمناظر أن يثبت على خصمه علية وصف ما بناء عليه في ضوء هذا التعريف^{٦٧}، ووضع للمناسب تعريفاً سيأتي ذكره في مناقشتنا لبيان مفهوم المناسب عند علماء الشافعية.

وأما جمهور الحنفية، فمعنى كون العلة عندهم مناسبة أنه يصح إضافة الحكم لها من دون أن يكون ذلك الحكم عنها نائياً مع اشتراط ملاءمتها، أي توافقها مع ما نقل عن النبي ﷺ والسلف من علل، كإضافة حكم التفرقة بين الزوجين عند إسلام أحدهما إلى إباء الزوج الآخر

^{٦٤} نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢٥.

محمد بن ولي إزميري، حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول، المسمى بمراة الأصول ملاخسرو، ط. (دار الطباعة العامة، ١٣٠٩هـ): ٣١٩/٢.

^{٦٥} المستصفي: ٣١١.

^{٦٦} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣٥٢/٣.

^{٦٧} انظر: الأحكام في أصول الأحكام: ٢٧٠/٣.

الدخول في الإسلام، وليس إلى وصف الإسلام، لأنه غير مناسب له، فالإسلام قد جاء لحفظ الحقوق وعصمتها، وليس قطعها والتفريط بها^{٦٨}.

٢.٢.٣.١ تحرير مفهوم العلة من حيث حدها بالمؤثر:

تحريره عند الشافعية:

تناول الشافعية العلة من حيث التأثير ضمن إطار حديثهم عن الوصف المناسب وأنواعه، فعرفها الغزالي بالوصف الذي ظهر أثره في الحكم بالنص أو الإجماع، أي اعتبر عين الوصف في عين الحكم شرعاً، ووافقه ابن السبكي على ذلك.

ومثل الغزالي له بأن يقول أحد الحنفية: تُزوّج الثيب الصغيرة لصغرها، ثم يبيّن أن الصغر بعينه قد ظهر أثره إجماعاً في ولايتي المال وحق الابن، فتأثير عين الصغر في عين الحكم بالولاية ثابت بالإجماع، وهو أمر غير متنازع فيه، فيُعدّى عين الحكم، وهو الولاية بعين العلة، وهي الصغر إلى المحل المتنازع فيه (الثيب الصغيرة)^{٦٩}.

ويظهر من خلال التقسيمات التي أوردها الزركشي للوصف المناسب استئناسه بالتعريف الذي أورده الغزالي^{٧٠}.

وأما البيضاوي فقد عرف المؤثر بقوله "ما أثر جنسه فيه"، وقد اختلف شراح منهاج الأصول في بيان المراد من التعريف على فهمين:

الفهم الأول: ما صار إليه البدخشي في أن المؤثر ما اعتبر جنسه في جنس الحكم وظهر أثره فيه، ومثل لذلك بوجوب الحد في حق من شرب خمراً من حيث كونه مظنة للإسكار قياساً

^{٦٨} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/٣٥٢.

^{٦٩} أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: د. حمد الكبيسي، ط ١ (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م): ١١١، ١١٢.

• ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ت: محمد تامر حجازي، ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م): ٥٧٧.

^{٧٠} البحر المحيط في أصول الفقه: ٧ / ٢٧٥

له على ثبوت الحرمة في مسألة الخلوة بالمرأة الأجنبية، من حيث كونها مظنة للزنا، والجامع بين المسألتين أن كليهما مظنتان صالحتان لأن تقوما مقام المظنون، فالمظنة فيهما جنس معتبر شرعاً في الحكم على وفقها بالحد.

وذكر البدخشي أن الحق في المؤثر أن يقال عنه أنه ما ثبت اعتبار نوعه في نوع الحكم بنص أو إجماع، ومثله بالسكر وصفاً لعلية حرمة الخمر، حيث اعتبر الشارع السكر "نوعاً من الوصف"، في حرمة الخمر "نوعاً من الحكم"، وألحق به النبيذ في الحرمة كذلك لاشتماله على وصف السكر^{٧١}.

الفهم الثاني: ما صار إليه الإسنوي من أن المؤثر ما اعتبر جنسه في نوع الحكم وظهر أثره فيه، ومثل له بالمشقة التي يشترك فيها كل من المسافر والحائض في إسقاط القضاء، فإن الشرع اعتبر جنسها في نوع الحكم بسقوط القضاء للركعتين، وذكر عن الإمام البيضاوي سبب عدّه للمشقة جنساً بخلاف عدّه للحكم بسقوط قضاء الركعتين نوعاً عن الحائض والمسافر، وذلك بأن المشقة التي يلاقيها المسافر تختلف عن تلك المشقة التي تلاقيها الحائض، بعكس الحكم بسقوط قضاء الركعتين فهو واحد.^{٧٢}

وأما صفى الدين الهندي، فعرف المؤثر بالوصف الذي اعتبر عينه في عين الحكم، أو اعتبر عينه في جنس ذلك الحكم بالنص أو الإجماع أو التنبيه، والإيماء، ومثل له بجعل الصغر لا البكارة علة للولاية في النكاح، فإن أثر علة الصغر قد ظهر في ولاية النكاح بالإجماع^{٧٣}.

^{٧١} محمد بن الحسن البدخشي، مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، ط. (لبنان،

بيروت، دار الكتب العلمية): ٣ / ٧٩، ٨٠.

^{٧٢} نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: ٣٢٧، ٣٢٨.

^{٧٣} صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)، نهاية الوصول في دراية الأصول، ط. (المكتبة

التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) ٨ / ٣٣٠٧.

تحريره عند الحنفية:

عرف الحنفية المؤثر بالوصف الذي جعل له أثر في الشرع^{٧٤}

وفصّل ابن أمير حاج الحنفي أكثر في بيان معناه، فذكر أن الوصف المؤثر عند الحنفية ما ثبت اعتبار عينه بطريق النص أو الإجماع في عين الحكم أو جنسه، أو ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم أو جنسه^{٧٥}

وكان علاء الدين البخاري قد مثل لكل نوع منها في كشف الأسرار، فكان من الجيد ذكرها حتى يتضح بذلك التعريف.

فالوصف الذي ظهر تأثير عينه في عين الحكم مثل البخاري له بما لو ثبت أن العلة الربوية في التمر هي الطعم، فالزبيب لكونه مطعوماً يلحق به قطعاً.

ومثل للوصف الذي ظهر أثر عينه في جنس الحكم، أي جنسه القريب، بتأثير الأخ الشقيق في تقديمه في الميراث، وقياس ولاية النكاح عليه، فالوصف نوع واحد في الصورتين وهو الأخ الشقيق من أم وأب، بعكس الحكم فالتقديم في الولاية على النكاح ليس عين التقديم في الميراث، ولكن يجمعهما جنس واحد، وهو أن كلاهما حق.

ومثل لما ظهر تأثير جنسه القريب في عين ذلك الحكم، بتأثير جنس المشقة في سقوط قضاء الصلاة المتكرر بعذر الإغماء، قياساً له في ذلك على سقوط قضاء الصلاة بعذر الحيض والجنون بداعي المشقة. فالمشقة جنس؛ لكونها تشمل أكثر من نوع، وسقوط قضاء الصلاة عن الشخص المغمى عليه عين؛ لكونه يندرج تحت جنس سقوط قضاء الصلاة بشكل مجمل.

ومثّل لما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكم بسقوط الصلاة عن المرأة الحائض بعلة المشقة، فالمشقة وصف جنس يشمل نوعاً آخر غير مشقة الحائض، وهي مشقة السفر، والتخفيف بإسقاط الصلاة جنس حكم يشمل أكثر من نوع، فإسقاط ركعتين عن المسافر نوع حكم

^{٧٤} المصدر السابق: ٣٠٤.

^{٧٥} التقرير والتحرير على كتاب التحرير: ١٧٠/٣

يختلف عن إسقاط الصلاة بالكلية عن المرأة الحائض، ومع ذلك يظل التخفيف جنساً قريباً
يجمع الأمرين باعتباره قائماً في الصلاة^{٧٦}.

وبما أننا في إطار الحديث عن العلة المعتبرة شرعاً عند الحنفية، فمن المهم التطرق لذكر أنواعها
عندهم؛ وذلك لما في إيرادها من زيادة تفصيل يمكننا من خلاله الوقوف على حقيقة العلة
عند الحنفية بشكل أعمق، وأدق، لاسيما وأن لها علاقة ببعض مسائل الخلاف الفقهية بين
الحنفية والشافعية.

أقسام العلة المعتبرة شرعاً عند الحنفية:

ذكر الدبوسي أن العلة التي اعتبرها الشرع أربعة أنواع:

١. علة معنيّ وحكماً واسماً.
٢. علة معنيّ واسماً لا حكماً.
٣. علة حكماً لا معنيّ ولا اسماً.
٤. علة اسماً لا حكماً ولا معنيّ^{٧٧}.

وذكر علاء الدين السمرقندي هذه الأنواع عن الدبوسي، غير أنه خالفه في نوع منها، حيث
ذكر العلة حكماً واسماً لا معنيّ بدلاً عن ذكره العلة حكماً لا معنيّ واسماً^{٧٨}.

وأما السرخسي فذكر ستة أنواع للعلة المعتبرة شرعاً وهي كما يأتي:

١. علة معنيّ وحكماً واسماً، وأطلق عليها العلة الحقيقية.
٢. علة اسماً لا حكماً ولا معنيّ، وذكر أن إطلاق اسم العلة عليها مجاز.
٣. علة معنيّ واسماً لا حكماً.
٤. علة مشابهة للسبب.

^{٧٦} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/ ٣٥٣، ٣٥٤.

^{٧٧} تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٣٨٢

^{٧٨} ميزان الأصول في نتائج العقول: ١/ ٦١١.

٥. علة حكماً ومعنى لا اسماً.

٦. علة حكماً واسماً لا معنى^{٧٩}.

وأما البزدوي فقد أوصل أنواع العلة المعتبرة شرعاً إلى سبعة^{٨٠} على النحو الآتي:

١. علة متواجدة معنىً وحكماً واسماً، وأطلق عليها العلة الحقيقية.

٢. علة متواجدة اسماً لا حكماً ولا معنىً، وأطلق عليها العلة المجازية.

٣. علة متواجدة معنىً واسماً لا حكماً.

٤. علة مشابهة للسبب.

٥. علة متواجدة حكماً ومعنىً لا اسماً.

٦. علة متواجدة حكماً واسماً لا معنىً.

٧. وصف له شبهة العلل.

وقسمها النسفي بنفس طريقة البزدوي^{٨١}.

والمراد بالعلة اسماً: أنها موضوعة للحكم، وهو مضاف إليها، ومعنى: أنها مؤثرة في ثبوت الحكم

وشرعيته، وحكماً: أن الحكم ثابت بعد وجودها، دون تراخ، وهي متصلة به^{٨٢}.

فإذا اشتملت العلة على الأوصاف الثلاثة هذه، فهي العلة التي يطلق عليها أنها تامة وكاملة

(حقيقة)، وإلا فتكون ناقصة.

^{٧٩} أصول السرخسي: ٢/ ٣١٢، ٣١٣.

^{٨٠} كنز الوصول: ٣١٣

^{٨١} حافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي (ت ٧١٠هـ)، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط. (بيروت، دار

الكتب العلمية): ٢/ ٤٢٢ - ٤٣٢.

^{٨٢} المصدر السابق: ٢/ ٤٢٢ - ٤٣٢.

عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط. (مصر: بولاق، المطبعة

الأميرية، ج ١ سنة ١٣٢٢هـ، ج ٢ سنة ١٣٢٤هـ): ٢/ ٢٧٠.

وأما المتأخرون من الحنفية، فالتسميات التي استقرت عليها كتبهم^{٨٣} هي ما يأتي:

١. العلة معنيً وحكماً واسماً، وهي العلة التامة الحقيقية.

ومثل الحنفية لهذه العلة بالبيع المطلق الخالي عن أي خيار شرط، فهو علة اسماً؛ لأنه للملك قد وضع، والملك مضاف إليه، وهو علة معنيً؛ لشرعه من أجل الملك بالإضافة إلى كونه مؤثراً فيه، وأما عن كونه علة حكماً فلأن الملك يثبت بوجوده من دون تراخٍ عنه^{٨٤}.

٢. العلة اسماً لا حكماً ولا معنيً.

ويطلق الحنفية على هذه العلة اسم السبب المجازي، ومثلوا لها بالإيجاب أو اليمين المعلق بالشرط، نحو: إن دخلت الدار، فقلوه: "أنت طالق" علة اسماً من أجل وقوع الطلاق؛ وذلك لأن الشرع قد وضعه لذلك، إضافة إلى أن الحكم يضاف إليه عند تحقق وجود الشرط، وليس بعلة حكماً؛ لتأخر وقوع الحكم حتى وجود الشرط، وليس هو علة معنيً؛ لعدم تأثيره في الحكم إن كان الشرط لم يوجد بعد^{٨٥}.

٣. العلة معنيً واسماً لا حكماً.

وهي العلة المؤثرة في الحكم، وإليها يضاف الحكم أيضاً، ولكنه متأخر عنها، ومن الأمثلة عليها البيع بشرط الخيار، فالملك يضاف إليه، وهو أيضاً مؤثر فيه، غير أنه متراخٍ عن العقد، لذا ليس بعلة حكماً، والتراخي إنما هو حاصل لتوقف حصول تمام البيع على إذن المالك، وارتفاع شرط الخيار إما بتركه، أو مضي مدته^{٨٦}.

^{٨٣} أحمد بن أبي سعيد الأمتوي الحنفي، ملا جيون، نور الأنوار في شرح المنار مع حاشيتي قمر الأقمار والسنبلي، ط. (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م): ٢/ ٥٥٠ - ٥٥٩.

فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢/ ٣٧٠ - ٣٧٣.

محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو، مرقاة الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه، ط. (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٢م): ٢٨١ - ٢٨٨.

^{٨٤} نور الأنوار في شرح المنار مع حاشيتي قمر الأقمار والسنبلي: ٥٥٠.

^{٨٥} نور الأنوار في شرح المنار مع حاشيتي قمر الأقمار والسنبلي: ٥٥١.

^{٨٦} المصدر السابق: ٥٥١.

٤. العلة معنى لا اسماً ولا حكماً.

ومثل الحنفية لها بأحد الأجزاء المكونة للعلة المركبة عدا آخر جزء منها؛ لأن جزء العلة داخل في التأثير، غير أن الحكم لا يضاف إليه ولا يتصل به، والعلة بهذه الكيفية تسمى بالوصف الذي له شبه العلة، ومثال ذلك العلة في الربا، فهي مركبة من الجنس والقدر عندهم، وكل واحد منهما علة معنى لما له من دخل في التأثير، فهو أحد مقومات المؤثر التام (العلة معنى وحكماً واسماً)، وليس علة اسماً لعدم إضافة الحكم إليه، ولا حكماً لعدم ترتب الحكم الشرعي عليه، لأنه ليس بآخر جزء، أو أنه أحد جزئين غير مترتين، كالجنس والقدر، لذا كان لكل واحد منهما شبهة العلة، فيثبت به ربا النسئية؛ لأن النساء له شبهة الفضل، فيثبت بشبهة العلة احتياطاً^{٨٧}.

٥. العلة حكماً ومعنى لا اسماً.

وهي العلة التي تؤثر في الحكم، وتتصل به، غير أن الحكم لا يضاف إليها، بل إلى المجموع، ومثل الحنفية لها بالجزء الأخير من الأجزاء المكونة للعلة المركبة^{٨٨}.

٦. العلة حكماً واسماً لا معنى.

وهذه العلة ما كان الحكم يضاف إليها، ويتصل بها دون تراخ، ولكن ليس لها تأثير فيه، وتحقق هذه العلة في أي مظنة أقيمت مقام حقيقة المؤثر، ومثلوا لها بالسفر، فهو علة اسماً للرخصة، لإضافتها إليه شرعاً، فيقال القصر رخصة للسفر، وهو علة حكماً لأن ثبوت الرخصة متصل به دون تراخ، وليس بعلة معنى؛ لأن المشقة المقدرة هي المؤثر في ثبوت الرخصة وليس السفر^{٨٩}.

٧. العلة حكماً لا معنى ولا اسماً.

^{٨٧} التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ٢ / ٢٧٠.

^{٨٨} التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ٢ / ٢٧٤.

^{٨٩} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣ / ٣٣١.

وهي العلة التي يتوقف الحكم عليها، ويتصل بها بلا تراخ عنها، ولم يكن لها تأثير فيه، ومثلوا لها بالشرط في تعليق وقوع الإيجاب عليه، كأن يقول الرجل لامرأته، إن دخلت الدار، فأنت طالق، فإن الحكم (وقوع الطلاق) متصل بدخول الدار دون تراخ عنه، ولكن لا يوجد له أي تأثير في الحكم، والحكم لا يضاف إليه^{٩٠}.

تحرير محل النزاع بين المذهبيين:

من خلال ما سبق يتضح أن العلة بمعنى المؤثر عند الحنفية أوسع منها عند الشافعية، فالمؤثر عند الحنفية - كما سبق ذكره - ما ثبت اعتبار عينه بطريق النص أو الإجماع في عين الحكم أو جنسه أو ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم أو جنسه^{٩١}.

وأما الشافعية فيظهر من خلال تعاريفهم أن المعظم منهم قد قيد الوصف المؤثر بالوصف الذي ثبت تأثير نوعه في نوع الحكم بالنص أو الإجماع، بخلاف الحنفية فذكر ابن الهمام أنهم لم يقيدوا تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، أو عينه، أو تأثير عين الوصف في جنس الحكم بوجود عين الوصف في عين الحكم في محل الأصل، وذكر أن المؤثر عندهم أعم من المؤثر والملائم بنوعيه - الملائم المرسل والملائم الذي هو القسم الثاني من أقسام المناسب - عند الشافعية على حد قوله^{٩٢}.

فأما المناسب الملائم فمن الجدير بالذكر أن الشافعية وإن لم تتفق أفهامهم في تعريفه وبيان معناه إلا أنه ومن خلال الوقوف على ألفاظ تعاريفهم وما ضربوه من أمثلة عليه، يظهر أنهم قد اتفقوا على شيء واحد، وهو أن الوصف الملائم وصف لم يظهر أثر نوعه في نوع الحكم بالنص أو الإجماع، بل بترتب الحكم على وفقه، مع وجود شاهد من الشرع يشهد له^{٩٣}،

^{٩٠} محمد عفيفي الباجوري (ت ١٣٤٥هـ/ ١٩٢٧م)، أصول الفقه، ط ٦. (مصر: المكتبة التجارية، ١٣٨٩هـ -

١٩٦٩م): ٣٢٨.

^{٩١} التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ١٥٩/٣.

^{٩٢} التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ١٥٩/٣.

^{٩٣} عرف الغزالي المناسب الملائم بالوصف الذي ثبت اعتبار جنسه في جنس الحكم حتى وإن لم يثبت تأثير عينه في عين ذلك الحكم في موضع آخر، ومثل له بسقوط قضاء الصلاة عن الحائض دون الصوم لما في كثرة الصلاة من حرج

وهو بهذا المعنى داخل تحت الوصف المؤثر على المعنى الذي ذهب له الحنفية؛ لما ذكرناه من أن الحنفية لا يقيدون الوصف المؤثر بما ثبت عين وصفه في عين حكمه.

ومشقة، فالمشقة في قضاء الصلاة لم يظهر تأثير عينها في جنس ذلك الحكم بل ظهر تأثير جنسها في جنس ذلك الحكم وهو التخفيف بشكل مجمل، و لو كانت مشقة كثرة الصلاة وتكرارها قد أسقطت قضاء الصلاة عن النساء الحيض الحرائر فهنا كان من الممكن أن يقاس عليهن الإماء في ذلك ويكون التعليل بوصف مشقة كثرة الصلاة قد ثبت تأثير عينه في عين ذلك الحكم وهو إسقاط قضاء الصلاة على المرأة الحائض^{٩٣}.

وعرف الأمدي المناسب الملائم بالوصف الذي اعتبر نوعه في نوع الحكم وجنسه في جنس ذلك الحكم على وفقه بنص أو إجماع في أصل آخر، وهو بذلك يوافق البيضاوي كما يظهر، ومثل له بقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد بجامع التعمد والعدوان، حيث ظهر أثر عين القتل المتعمد العدوان في عين الحكم بوجود القتل المحدد، وظهر أثر جنس وصف القتل المتعمد العدوان وهو الجنائية في جنسه (العقوبة) التي تعد جنساً بالنسبة للقصاص^{٩٤}.

وأما الصفي الهندي فعرف الملائم بالوصف الذي اعتبر عين الوصف في جنس الحكم أو جنس الوصف في عين الحكم، أو جنس الوصف في جنس الحكم بترتب الحكم على وفقه لا بالنص أو الإجماع. ومثل لاعتبار عين الوصف في جنس الحكم بتقديم الأخ الشقيق في النكاح على الأخ من أب قياساً له في ذلك على تقديم الأخ الشقيق من أب وأم على الأخ من أب في مسألة الإرث والصلاة، إذ الأخ من الأب والأم نوع وصف واحد لم يعرف تأثيره في نوع الحكم القائل بتقديم الأخ لأب وأم في النكاح، وإنما عرف أثره في جنس هذا الحكم وجنسه هو التقديم سواء في الإرث أو حتى في الصلاة.

ومثل لاعتبار جنس الوصف في عين الحكم بإسقاط قضاء الصلاة عن المرأة الحائض قياساً له على إسقاط قضاء الركعتين اللتين سقطتا عن المسافر بعلّة المشقة، ووصف المشقة جنس، وإسقاط القضاء للصلاة نوع واحد. وأما اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم فمثل له بجعل حد شارب الخمر ثمانين جلدة والعلّة في ذلك كونه مظنة للقذف ومعلوم أن حد القذف ثمانون جلدة فوجب أن يقوم مقامه في الحكم إلحاقاً له بالخلوة، فإن الخلوة لما كانت مظنة للزنا، أقيم حكمها مقام حكم الزنا، وأصبحت محرمة كما الزنا محرم^{٩٥}.

وأما الزركشي فعرف المناسب الملائم بالوصف الذي اعتبر الشرع عينه في عين حكمه بترتب الحكم على وفق نصه الذي ورد فيه لا بالنص أو الإجماع، وأطلق عليه ملائماً لموافقته لما اعتبره الشرع، ولم يفصل الزركشي في الشاهد الذي اعتبره الشرع كما فعل غيره.

انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣٣٠٣/٨، ٣٣٠٧.

البحر الخيط في أصول الفقه: ٢٧٦/٧.

المستصفي: ٣١٢.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٨٢/٣.

الإيجاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. دار الكتب العلمية: ٦٤/٣.

ويؤكد ما ذكرناه أن الغزالي في المستصفى ذكر أن الدبوسي قد قصر القياس على الوصف المؤثر، وأنه قد ضرب له أمثلة تبين من خلالها أنه يقول بالوصف الملائم، لكنه يطلق عليه مؤثراً^{٩٤}.

وأما المرسل الملائم، فكلام ابن الهمام فيه، وتفسير ابن أمير حاج و أمير بادشاه له لا يستقيم مع ما هو وارد عن الشافعية، حيث فسراه بالوصف المناسب الذي لم يثبت عينه مع عين الحكم في المحل، لكن ثبت بطريق النص أو الإجماع اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم أو جنسه في عينه أو جنسه^{٩٥}، وهذا لا يتوافق مع ما هو موجود في كتب الشافعية؛ إذ أنهم لم يقسموا المناسب المرسل إلى ملائم وغريب وملغى كما فعل ابن الحاجب^{٩٦}، وكل ما فعلوه هو أنهم عرفوا المناسب المرسل دون تطرق لذكر أقسامه، وعلى افتراض تقسيمهم له بالشكل الذي أورده ابن الحاجب، فالشافعية قد عرفوا المناسب المرسل - بشكل مجمل دون تفصيل - بالوصف الذي لم يرد من الشرع ما يقول بإلغائه أو اعتباره^{٩٧}، وهو ما يجعل من دخول الملائم المرسل كقسم تحته بالمعنى الذي ذكره ابن أمير حاج و أمير بادشاه أمر غير ممكن؛ لأنه عندهما وصف قد ثبت بطريق النص أو الإجماع اعتبار عينه في جنس ذلك الحكم أو جنسه في عينه أو جنسه.

^{٩٤} المستصفى للغزالي: ٣١١.

^{٩٥} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ١٥٠/٣، ١٥٩.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٢٥/٣.

^{٩٦} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ١٢٣/٣.

^{٩٧} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٨٤/٣.

نهاية السؤل شرح منهاج الوصول مع منهاج العقول: ٣٢٨.

محمد بن أحمد الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية العطار، ط. (مصر، مطبعة مصطفى محمد): ٣٢٧/٢.

الخصول للرازي: ١٦٦/٥.

البرهان في أصول الفقه: ١٦١/٢.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٢٠٧.

وعلى افتراض أن الشافعية ذكروا أن الملائم المرسل قسمٌ من أقسام المناسب المرسل عندهم بالمعنى الذي فسره به ابن أمير الحاج وأمير بادشاه، فحينها سيكون احتجاج الشافعية به أولى من احتجاجهم بالوصف الغريب الذي ثبت الحكم على وفقه، ولم يرد من الشرع ما يشهد له بالاعتبار، ولكن الذي عليه جمهور الشافعية^{٩٨} هو أنهم لا يحتجون بالمناسب المرسل، إلا ما كانت المصلحة المترتبة عليه ضرورية قطعية كلية^{٩٩}، بعكس المناسب الغريب فاحتجاجهم به من غير قيد أو شرط، والأكثر من ذلك هو منع الباقلاني، والآمدي^{١٠٠} للمناسب المرسل بشكل مطلق من غير تقييد له أو استثناء.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن ابن الهمام قد عرف المناسب المرسل الغريب بالوصف الذي لم يرد من الشرع ما يعتبره أو يلغيه، وحكى رده اتفاقاً^{١٠١}، وكلامه في هذا غير دقيق؛ لكون الجمهور من الشافعية يعرفون المناسب المرسل بشكل عام بنفس التعريف هذا كما ذكرناه، بالإضافة إلى أنهم لا يردونه مطلقاً بل يأخذون به متى ما كانت المصلحة المتولدة عنه ضرورية كلية قطعية.

^{٩٨} المستصفي: ١٧٦.

الإجماع في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية: ١٧٨/٣.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢١ / ٣.

^{٩٩} قرب الغزالي فهم هذه الشروط بضربه لبعض المسائل، فعلى الوصف المناسب الذي توافرت فيه ثلاثة هذه الشروط مثل له بحال الكفار إذا تترسوا واحتموا بجماعة من أسرى المسلمين، فلو رمى المسلمون الكفار بالترس لقتلوا أسيراً مسلماً ليس عليه ذنب، وهذا مما لم يأت به الشرع أو راعاه، ولو كف المسلمون عنهم وتركوهم وشأنهم، لسلطوا الكفار عليهم، وعادوا عليهم بقتلهم أولاً، والأسرى من بعدهم ثانياً، وبالتالي فيجوز لقاتل أن يقول: هذا الأسير سيقتل على كل حال، فحفظ كل المسلمين أقرب لمقصود الشارع، لأننا نعلم أن مقصود الشارع التقليل والحد من القتل، كما حسم سبيل القتل والطريق المؤدي إليه مقصود عند الإمكان، وبالتالي فإن لم تكن قادرين على الحسم، كانت عندنا القدرة على التقليل منه، وكان هذا من باب الالتفات إلى مصلحة معلوم بالضرورة أنها مقصداً من مقاصد الشارع من غير أن يشهد لها أصل معين، وثبوتها قائم بأدلة غير محصورة، وبالتالي فهذه مصلحة غريبة لم تؤخذ بواسطة قياسها على أصل معين، وتحقق فيها وصف الضرورة والكلية والقطعية.

انظر: المستصفي: ١٧٦.

^{١٠٠} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤ / ١٦٠.

^{١٠١} التقرير والتحرير على كتاب التحرير: ٣ / ١٥٠.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣ / ٣٢٥.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المؤثر عند الحنفية يشمل المناسب المؤثر والملائم عند الشافعية، وكلاهما محتج به عند المذهبين، والخلاف في مسألة التأثير يكمن في اشتراطه من عدمه عندهما، وهو ما سنذكره في كلامنا عن المناسب الغريب.

وأما المناسب الملغى^{١٠٢} الذي لم يرد من الشرع أصل يشهد له بالاعتبار بأي وجه من الوجوه، ومع ذلك ظهر إلغاؤه وإعراض الشرع عنه في كامل صورته، فمردود باتفاق^{١٠٣}.

وأما المناسب الغريب، فالذي عليه معظم الشافعية من خلال التعريفات التي أوردوها وما ضربوه من أمثلة^{١٠٤} أنهم يعرفونه بالوصف الذي ثبت أثر نوعه في نوع الحكم بترتب ذلك الحكم على وفقه ولم يكن هناك شاهد آخر من الشرع يشهد له.

^{١٠٢} مثال المناسب الملغى: فتوى عالم الأندلس يحيى بن يحيى. وكان صاحباً للإمام مالك. للمرتضى عبدالرحمن بن الحكم الأموي. صاحب الأندلس. حين جامع في نهار رمضان، فأفتاه يحيى بدايةً بصيام شهرين متتابعين وجوباً تكفيراً له عن انتهاك حرمة الشهر، فأنكر العلماء عليه تلك الفتوى، وعلل بأن الإفتاء ابتداءً بالعق أو الإطعام فيه سهولة على الملك لماله الواسع، وسيؤدي به الحال إلى انتهاك حرمة الشهر متى ماشاء، فكان إيجاب الصوم في حقه بهدف زجره وردعه عن فعل ذلك، فهذا وإن بدى مناسباً إلا أن الشرع قد أظهر إلغاؤه، وجعل كفارة الجامع في نهار رمضان على التخيير، وبالتالي فمثل هذا النوع من المناسب غير صالح لأن يعلل به، وتبنى عليه أحكام في حق العباد^{١٠٣}.

انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٣٨٣، ٢٨٤.

^{١٠٣} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/٣٨٥.

^{١٠٤} عرف الإمام البيضاوي الوصف الغريب بكونه وصفاً أثر نوعه في نوع الحكم، ولم يؤثر جنسه في جنس الحكم، وسمي بهذا لأنه لم يشهد باعتباره غير أصله الذي عينه الشرع، ومثل له بوصف الطعمية، حيث أثر كل نوع واحد من أنواع الطعم في نوع واحد من أنواع الحكم وهو تحريم الربا إذا بيع كل نوع بما يمائله كالشعير بالشعير، والبر بالبر، والتمر بالتمر، ولم يؤثر جنس الطعم كوصف في جنس الربا الذي هو زيادة في أحد العوضين على العوض الآخر ولو لم يكن كذلك لكان بيع البر بالشعير متفاضلاً غير جائز وهذا غير صحيح، فالشرع قد أجازته رغم وجود الطعم فيهما.

وأما الغزالي فذكر للمناسب الغريب أكثر من قسم في المستصفي وشفاء الغليل على النحو التالي:

القسم الأول: الوصف الذي لم تظهر ملاءمته ولا تأثيره لجنس التصرفات الواردة عن الشارع، وهو مردود اتفاقاً كما ذكره الغزالي، ومثل له بتوريث المرأة المطلقة ثلاثاً في مرض موت زوجها، إذ أن الزوج في طلاقه لها في هذا التوقيت قد تعمد الإضرار بها والتخلص من ميراثها فيعامل بعكس ما يقصد لها وفقاً للضوابط والقواعد الشرعية، وحاله في ذلك كحال القاتل لمورثته استعجالاً منه للإرث، والمستعجل للشيء قبل أوانه يعاقب بحرمانه، و تعليل حرمان القاتل من الإرث لهذا الوصف أمراً مناسباً لهذا الحكم لكنه غير ملائم لجنس تصرفات الشارع، إذ لم يأتي من الشرع ما يشهد لجنسه.

فالشافعية يحتجون بالوصف الغريب رغم عدم وجود شاهد من الشرع يشهد بثبوت نوعه في نوع حكمه، بينما الحنفية لم يحتجوا به لكونه في منزلة الإخالة، وهم يشترطون في الوصف أن يكون مؤثراً وذلك بأن يكون هناك من الشرع ما يشهد له من نص أو إجماع^{١٠٥}.

والقسم الثاني: الوصف الذي شهد له أصل معين ومعنى ذلك أنه قد استنبط منه من حيث أن الحكم قد ثبت وترتب على وفقه، ولم يوجد من الشرع ما يلائمه.

وعرف الصفي الهندي المناسب الغريب على ما يظهر من تقسيمه له والزركشي بالوصف الذي اعتبر عينه في عين الحكم بترتيب الحكم على وفقه لا بنص الشارع عليه أو الإجماع، بالإضافة إلى أن اعتبار عينه في جنس حكمه، أو اعتبار جنسه في عين حكمه أو جنسه لم يثبت بالنص أو الإجماع، ومثاله له بتحريم النبيذ قياساً له بالخمير لعله الإسكار الجامعة بينهما على افتراض عدم وجود نص قائل بعلية تحريم الخمر - فالإسكار وصف مناسب لتحريم الخمر حفاظاً على العقل، ومن المعلوم شرعاً عدم اعتبار عين الإسكار كوصف في جنس حكم التحريم، ولا جنسه في عين أو جنس التحريم، وبالتالي لو لم ينص النبي بطريقة الإيماء على علية الإسكار في حرمة الخمر في قوله: "كل مسكر حرام" لكان الوصف غريباً.

وأما الأمدي فقسم الغريب إلى قسمين: القسم الأول: وهو أن يكون الشرع معتبراً لخصوص الوصف في خصوص حكمه من غير ظهور لاعتبار عين ذلك الوصف في جنس حكمه في أصل آخر اتفق عليه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم، أو جنسه، ولم يدل على عليته نص، ولا إجماع، صراحة أو إيماء، ومثل له بالإسكار وثبوت اعتبار عينه في عين حكمه (تحريم الخمر) على تقدير عدم ورود نص يقول بعليته في تحريم الخمر، وقياس النبيذ على الخمر في الحرمة بجامع علية الإسكار على نحو ما سبق.

والقسم الثاني: وهو أن يكون الشرع قد اعتبر جنس الوصف في جنس الحكم فقط، أي أن عينه لم يعتبر في عين حكمه، ولا عينه في جنس حكمه، ولا جنسه في عين ذلك الحكم، ولم يدل عليه نص أو إجماع، ومثل له باعتبار الجنس الحاصل في المشقة بين المسافر والحائض في الجنس الحاصل في التخفيف، فإن عين المشقة الحاصلة عند الحائض ليست عين تلك المشقة الحاصلة عند المسافر بل تندرج تحت جنسها، وعين التخفيف المتمثل في سقوط الركعتين الأخيرتين من الصلوات الرباعية عن المسافر، ليس هو عين التخفيف الكائن في إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض بل يندرج تحت جنس ذلك التخفيف.

انظر: المستصفي للغزالي: ٣١٢.

شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ١٨٨.

الإجماع في شرح المنهاج. دار الكتب العلمية: ٦٤/٣.

نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣٣٠٧، ٣٣٠٢/٨.

البحر المحيط في أصول الفقه: ٢٧٦/٧.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٨٤، ٣٨٣/٣.

^{١٠٥} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ١٠٢/٤.

ويؤكد ما ذكرناه أن الغزالي رد على الحنفية في ردهم للغريب المناسب بأن غلبة الظن هي المطلوب، ولا سبيل للاقتصار على الوصف المؤثر، والمستقرى لاجتهادات الصحابة وأقيستهم يعرف أنهم لم يشترطوا في كل الأقيسة ثبوت العلة فيها بنص أو إجماع، والمناسب الغريب في محل الاجتهاد، ولا يبعد أن يكون هو الغالب على ظن البعض من المجتهدين، وليس هناك من دليل قاطع يدل على بطلان اجتهاده، والحكم به ليس تحكم بالتعليل لأن ثبوت الحكم وترتبه على وفقه دليل شاهد على ملاحظة الشرع له، وهذا ما يغلب على الظن^{١٠٦}.

وأما ما ذكره الغزالي في بعض المواطن أن المناسب الغريب مردود اتفاقاً، فالمقصود به الغريب الذي لا يلائم جنس تصرفات الشرع، ولم يشهد له أصل معين، أي لم يثبت الحكم على وفقه^{١٠٧}.

وأما ما حكاه البرماوي من أن الوصف الغريب لا يعلل به اتفاقاً^{١٠٨}، فلعل القصد به عدم صلاحيته للقياس عليه، وإلحاق غيره به، وهذا ما يفهم من تمثيله للغريب بوصف الطعم في الربا، فعلى الرغم من كونه غريباً إلا أنه قد ذكر أن نوعه مؤثر في تحريم الربا، وغير المؤثر إنما هو جنسه في جنس ذلك الحكم، مما يعني أن الطعم وصف غريب محتج به في تحريم الربا، والمراد بعدم التعليل به إنما هو تعديته لمحل آخر غير الأصناف الربوية المنصوص عليها.

ومن الجدير بالذكر أن الحنفية لم يكتفوا ببيان مفهوم العلة المؤثرة المعتمدة عندهم شرعاً، بل فصلوا في حقيقتها أكثر، فقسموها إلى عدد من الأقسام من حيث جواز اعتبارها اسماً وحكماً ومعنى، وهو ما تسبب في وقوع الخلاف بينهم وبين الشافعية في بعض مسائل الفروع الفقهية التي سنورد بعضها عند مناقشتنا للأثر العملي لهذه الاختلافات في نهاية هذه الدراسة.

وأما بالنسبة لمفهوم العلة من حيث حدها ووصفها بالمناسب، فالذي يظهر من خلال التعاريف التي أوردها المذهب، أن الحنفية لا يكتفون في الوصف المناسب بصحة إضافة الحكم إليه

^{١٠٦} المستصفي: ٣١١.

^{١٠٧} شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ١٨٩.

^{١٠٨} الفوائد السننية في شرح الألفية: ٥ / ١٩٧٩، ١٩٨١.

والمقصود بالصحة هنا أن يكون الوصف غير نابٍ عن الحكم المضاف إليه، بل زادوا على ذلك بأن اشترطوا في الوصف ملاءمته لما نقل عن النبي ﷺ، والسلف من علل.

أما الشافعية فالذي يظهر من تعريفاتهم - على اختلافها في بعض التفاصيل - أن الوصف المناسب عندهم هو ما كان مناسباً لإضافة الحكم إليه، وذلك بأن يكون من ورائه جلب مصلحة أو دفع مضرة، ولم يشترطوا في الوصف المناسب ملاءمته كما اشترطه الحنفية حسب ما ذكرناه سابقاً، وعليه فالعلة بمعنى المناسب عند الشافعية أوسع منها عند الحنفية، ويؤكد ذلك أنهم قد قسموا الوصف المناسب إلى مؤثر وملائم وغريب ومرسل وملغى بالمعاني التي ذكرناها وليست جميع هذه الأقسام ملائمة لما ورد عن النبي ﷺ، والسلف من علل، بل بعضها غير ملائم كالوصف الملغى والغريب، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني:

شروط العلة عند الحنفية والشافعية:

لما كانت العلة هي ذلك الوصف الجامع بين الفرع والأصل الذي لا بد من مراعاته عند إلحاق حكم الفرع بحكم الأصل، كان من المهم إيراد الشروط التي تجعل من ذلك الوصف صالحاً للعلية، إذ ليس كل وصف ثبت وجوده في الفرع والأصل مستحقاً لوصف العلية بدون تلك الشروط.

وكما أن الخلاف حاصل بين المذهبين في مفهوم العلة، فالحال نفسه موجود في بعض شروطها، وهو ما سنتناوله في هذا الفصل، مبتدئين ذلك بالشروط المتفق عليها بينهم، وسنوردها على قدر من الإيجاز والاختصار؛ كون الكلام فيها أقصر منه في الشروط المختلف فيها، والتي عادة ما يكون فيه أخذ ورد، وزيادة تفصيل، بالإضافة إلى أن الغرض من هذه الدراسة هو إبراز نقاط الاختلاف بين المذهبين في مفهوم العلة وشروطها ومعرفة ما الذي قد انبنى على ذلك الخلاف من أثر عملي، وسنقتصر في هذا الفصل على ذكر أهم الشروط التي أوردها كثير من الأصوليين في المذهبين خلال حديثهم ومناقشتهم لشروط العلة، بما يخدم ويلبي الهدف الذي جاءت هذه الدراسة من أجله.

١.٢ شروط العلة المتفق عليها بين المذهبين:

١.١.٢ الشرط الأول: أن لا تخالف العلة نصاً أو إجماعاً:

صرح بهذا الشرط بعض علماء الحنفية^{١٠٩} والشافعية^{١١٠}، وهذا الشرط وإن لم يصرح بذكره الكثير من الأصوليين، إلا أن الآمدي قد حكى الاتفاق فيه^{١١١}، ولعل السبب في عدم تصريحهم به هو أن حكم الأصل يثبت بالنص أو الإجماع، والعلة ما هي إلا وصف تضمنه حكم ذلك الأصل، وبالتالي فلا يمكن أن تكون علة الحكم صالحة وهي مخالفة في الوقت ذاته للنص أو الإجماع الذي ثبت به حكم الأصل المتضمن لتلك العلة، والنص والإجماع يقدم على القياس عند وجود التعارض كما هو معلوم^{١١٢}.

٢.١.٢ الشرط الثاني: أن لا ترجع بالإبطال على أصلها:

اشترط الأصوليون في العلة المستنبطة عدم رجوعها على أصلها بالإبطال^{١١٣}، وحكى الآمدي الاتفاق على ذلك^{١١٤}، وزاد الزركشي عليه عدم رجوعها على الأصل بإبطال بعضه.

^{١٠٩} التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ٣/ ١٨٦.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٤/ ٣٢.

^{١١٠} زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ط(مصر، دار الكتب العربية الكبرى): ١٢٣.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٥٥٣.

^{١١١} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٤٤.

^{١١٢} حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٩٣.

^{١١٣} الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي: ٣/ ٢٤٤.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤/ ١٩٢٤.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٥٥٠.

نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٥٥٣.

البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ١٩٣.

التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ٣/ ١٨٥.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٤/ ٣١.

^{١١٤} لإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٤٤.

وسبب اشتراط الأصوليين ذلك؛ حتى لا يؤخذ بالمرجوح دون الراجح، فالظن المأخوذ من طريق النص أقوى من ذلك المأخوذ عن طريق الاستنباط؛ كونه فرعاً لهذا الحكم، والمعلوم أن الفرع لا يرجع على أصله بالإبطال، وإلا لزم رجوع هذا الفرع على نفسه بالإبطال^{١١٥}.

وأما الصفي الهندي، فذكر أن الفرع لا يبطل أصله إلا إذا كان إبطاله له بالكلية، أما لو لزم من الفرع تخصيص الحكم ببعض الأفراد فينبغي أن يجوز كجواز تخصيص العلة بحكم نص آخر^{١١٦}

٣.١.٢ الشرط الثالث: أن تكون العلة ضابطة لحكمة:

صرح بعض الأصوليين بهذا الشرط^{١١٧} ومعنى ذلك أن العلة لا بد من أن تكون مظنة لحكمة ما يقصدها الشارع، لا حكمة مجردة، أي مظنة يتحقق من خلالها صلاح ونفع للعباد، أو يدفع بها عنهم ضرر، سواء كان ذلك الضرر عاجلاً أم آجلاً.

وهذا الشرط وإن لم يصرح به بعض الأصوليون إلا أنه لا يوجد من يقول بغير ذلك، وإن كان هناك من خلاف بين الأصوليين فهو في جواز التعليل بالحكمة من عدمه، وليس هذا موطن ذكره.

^{١١٥} البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٣/٧.

نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣٥٥٣/٨.

^{١١٦} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣٥٥٣/٨.

^{١١٧} فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٧٤/٢.

التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ١٦٧/٣.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٥٤١.

٢.٢ شروط العلة المختلف فيها:

١.٢.٢ الشرط الأول: أن تكون العلة ظاهرة جلية:

تناول بعض الأصوليين هذا الشرط ضمن حديثهم عن شروط العلة كما فعل ابن الهمام من الحنفية^{١١٨} والآمدني من الشافعية^{١١٩}، والبعض تناول مسألة الظهور في العلة في إطار حديثه عن مفهوم العلة، وذلك بتعريفه للعلة بالوصف الظاهر كما فعل البرماوي من الشافعية^{١٢٠}، وعلل عدم إيراد ذلك وإلحاقه بشروط العلة بأن العلة يشترط فيها أن تكون منضبطة، وكونها منضبطة أمر يستلزم ظهورها وعدم خفائها^{١٢١}.

والبعض تناول مسألة الظهور في العلة ضمن إطار كلامه عن قواعد العلة، فذكر أن من قواعد العلة عدم ظهورها^{١٢٢}.

واحتج من رأى لزوم كون العلة ظاهرة بأن الأحكام الشرعية خفية، وبالتالي من غير الممكن تعريفها بما هو خفي، ومثلاً لذلك بالرضى في العقود، وأجيب عن ذلك بأن الرضا وإن كان وصفاً خفياً، إلا أنه من الممكن ضبطه وإدراكه بالصيغ الدالة عليه^{١٢٣}.

واحتج المشترون أيضاً بعدم إمكانية إثبات الحكم في الفرع بالعلة في حال كانت مساوية للحكم في الظهور، ومن باب أولى لو كانت أخفى^{١٢٤}.

^{١١٨} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ١٦٧/٣.

^{١١٩} سيف الدين الأمدي، غاية الأمل في علم الجدل (ت: ٦٣١هـ)، ط. (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية): ١٢٤

^{١٢٠} الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤/ ١٨٩٤.

^{١٢١} الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤/ ١٩٠٧.

^{١٢٢} الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٦١٤.

غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١٣٨.

^{١٢٣} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/ ٣٦٦.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٦١٥.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/ ٣٤٧.

^{١٢٤} غاية الأمل في علم الجدل للآمدني: ١٢٤.

وذكر الزركشي أن أي وصف أمكن الوقوف عليه بدليل ما، فإنه يصح أن ينصب أمانة؛ لأن المقصود - وهو تعريف الحكم - يحصل به، كما يحصل بغيره، سواء كان ذلك الوصف خفياً أم لم يكن، والله تعالى قد قال: ((إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)) [النساء: ٢٩] و نص الحديث الشريف: ((إنما البيع عن تراض))^{١٢٥}، مما يدل على اعتبار الرضا في العقد رغم خفائه، وكذلك العمدية في وجوب القصاص، ومثل هذا كثير في السنة والكتاب^{١٢٦}.

٢.٢.٢ الشرط الثاني: عدم تأخر العلة في وجودها عن حكم الأصل:

اشتراط بعض الأصوليين في العلة ألا تتأخر في وجودها عن حكم الأصل، وممن صرح بذلك هذا الشرط من الشافعية الآمدي^{١٢٧}، وابن السبكي^{١٢٨}، والبرماوي^{١٢٩}، وصرح به من الحنفية ابن الهمام^{١٣٠}، ولم يشترطه جلال الدين المحلي، وهو من الشافعية^{١٣١}.

والخلاف في ذلك يرجع إلى اختلافهم في معنى العلة من حيث تفسيرها بالمعريف أو الباعث، فاحتج من ذهب لهذا الشرط بأن العلة إما أن تفسر بالباعث، أو المعرف، فإن فسرت بالباعث لزم من ذلك ثبوت الحكم في الأصل دون باعث له، وهذا الشيء محال، أو أنه ثابت بعلة أخرى

^{١٢٥} أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)، السنن الكبير، ط ١. (القاهرة: مركز هجر

للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م): ١١ / ٣٧٤.

^{١٢٦} البحر المحيط في أصول الفقه: ١٧٠/٧.

^{١٢٧} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤١/٣.

^{١٢٨} جمع الجوامع في أصول الفقه: ٨٦.

^{١٢٩} الفوائد السنية في شرح الألفية: ١٩٢٣/٤.

^{١٣٠} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠/٤.

^{١٣١} شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية العطار: ٢٩٠/٢.

غير تلك العلة المتأخر مجيئها عن حكم الأصل^{١٣٢}، ومجيء العلة بشكل متأخر عن الحكم دليل على عدم شرع الحكم لها^{١٣٣}.

وأما إن كانت العلة بمعنى الأمانة المعرفة للحكم فيلزم منه التعريف بما هو معرف، إذ الحكم معروف قبل مجيء العلة؛ لسبقه إيها في الوجود، وهذا الشيء محال^{١٣٤}، ولم يسلم لهم العطار بذلك إلا في حال فسر ذلك المعرف بما يحصل به التعريف، وأما لو فسر المعرف بما من شأنه حصول التعريف بالحكم فلا، وإلى هذا ذهب البرماوي^{١٣٥}.

وذكر العطار أن قول المحلي "بجواز تأخر العلة عن حكمها مبني على تفسيره للعلة بالمعرف لا يتم إلا إذا فسر المعرف بما من شأنه حصول التعريف بالحكم، لا بما يحصل التعريف به، فاستباق إحدى علتين بتعريف الحكم أمر مانع من حصول التعريف له بما يأتي بعده؛ لأنه من باب التحصيل لشيء حاصل، بخلاف ما لو فسر المعرف بما من شأنه التعريف، فذلك جائز؛ لأن تعريف المتأخر لمتقدم أمر جائز وواقع، فالحدث معرف للتقديم بهذا المعنى، كالعالم معرف لوجود الصانع^{١٣٦}.

وأما الصفي الهندي فوافق المحلي في جواز تأخر العلة الأصولية عن حكم الأصل الثابت بما إن فسرت العلة بالمعرف، إذ أن تأخر المعرف عن المعرف غير ممتنع، ولم يفصل في بيان المعنى المقصود بالمعرف في كلام المحلي كما فعل العطار.

^{١٣٢} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤١/٣.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠/٤.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ١٩٢٣/٤.

^{١٣٣} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠/٤.

^{١٣٤} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤١/٣.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠/٤.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ١٩٢٣/٤.

^{١٣٥} الفوائد السننية في شرح الألفية: ١٩٢٣/٤.

^{١٣٦} حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢٨٩/٢.

ووافق الصفي الهندي المشترطين لعدم تأخر العلة عن حكم الأصل في أن العلة إن كان المراد بها معنى الباعث، أو الموجب بذاته أو بجعل الشارع، فلا يجوز تأخرها، وأما إن فسرت العلة بالأمانة فرأى على مذهب من يمنع أن تكون العلة أمانة عدم جواز التعليل بها، ليس لأنها متأخرة، بل لكونها أمانة، والأمانة لا يجوز أن تكون معرفة.

وما ذهب له الصفي الهندي هو جواز تعليل الحكم في الفرع بعلّة متأخرة، ويكون بهذا قد أتى برأي ثالث وهو جواز ذلك لكن ليس في حكم الأصل بل في حكم الفرع^{١٣٧}. ولعل سبب قوله بذلك هو أنه يرى أن العلة في حكم الأصل بمعنى الباعث بعكس العلة في حكم الفرع فتأتي بمعنى الأمانة^{١٣٨}.

ومثلوا للعلّة المتأخرة بما يصيبه عرق الكلب، فالشيء المصاب نجس لتعرضه لعرق حيوان نجس، قياساً له في ذلك على ما لو أصابه لعاب حيوان نجس، فلعاب الكلب هو الأصل هنا، وإصابته بعرقه هو الفرع، ونجاسة المصاب هي الحكم، وإصابة النجس المتولد من الحيوان النجس هو العلة الجامعة بينهما، وبالتالي لو منع معترض وجود هذا الوصف الجامع في الفرع، ولم يسلم للمستدل بنجاسة العرق، فللمستدل أن يرد عليه بكونه مستقذراً، وحاله في ذلك كحال اللعاب فيكون مثله نجساً، فيكون المعلّل بهذا الاستدلال قد علّل نجاسة العرق بكونه مستقذر، والاستقذار هنا إنما يحصل بعد الحكم على العرق بالنجاسة، وبناء عليه تكون العلة قد ثبتت متأخرة عن الحكم^{١٣٩}.

ومن الملاحظ أن المثال قد تضمن قياسين، الأول: قياس المصاب بعرق على المصاب باللعاب، والثاني: قياس العرق على اللعاب، ولم يسلم هذا المثال من النقد عند بعض العلماء، وذلك

^{١٣٧} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٥٥١

^{١٣٨} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٤٩٣

^{١٣٩} شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني ت (٨١٢ - ٨٩٣ هـ)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، ط. المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م: ٢٤٩/٣.

تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠/٤.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ١٩٢٣/٤.

أن تأخر العلة هنا ليس بلازم لجواز إمكانية اقترانه بالحكم، أي أن وجود وصف الاستقذار يجوز أن يكون مقترناً بوجود نجاسة اللعاب، وبالتالي فليس بمتأخر عن الحكم^{١٤٠}.

وأما المثال الذي لم يرد عليه اعتراض في هذه المسألة فهو ثبوت ولاية الأب على الصغير بعلة الجنون وليس الصغر، قياساً له في ذلك بالولاية الثابتة على الجنون، وهذا لا يصح، وذكر الآمدي أنه المختار^{١٤١}.

٣.٢.٢ الشرط الثالث: أن لا تأتي العلة المستنبطة بزيادة على ماورد في النص.

أورد هذا الشرط الزركشي من الشافعية^{١٤٢}، وابن الهمام من الحنفية، و مثل له يجعل العلة في تحريم بيع الطعام بطعام من جنسه متفاضلاً من حديث: " الطعام بالطعام مثلاً بمثل " هي كونه ربا فيما ما هو موزون، وحاله في ذلك كحال النقيدين، وبما أن التقابض في النقيدين لازم في المجلس وهما الأصل، فالتقابض في بيع الطعام بجنسه لازم في المجلس لكونه فرعاً عن أصله "النقيدين" احترازاً عن الوقوع في شبهة الفضل، فالشرع قد حرم بيع الطعام بالطعام باستثناء ما إذا كانا متماثلين فيجوز، وأما اشتراط التقابض في هذا البيع فهو مما لم تتطرق له الأحاديث كتطرقها لذكر التماثل، وهو أمر زائد على النص، والزيادة على النص نسخ إن كانت بالاجتهاد، ونسخ النص بالقياس أو الاجتهاد أمر غير جائز، وهذا بعكس ما لو كانت الزيادة ناتجة عن علة منصوصة، فإن نسخ النص بما هو منصوص أمر جائز ومعروف^{١٤٣}.

ويضاف إلى ذلك أن العلة المستنبطة إنما تعرف من حكم الأصل، ولو كان الحكم في الأصل ثابت بها للزم الدور، وهو ما يفسر اختصاص هذا الشرط بالعلة المستنبطة دون المنصوصة.

^{١٤٠} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠/٤.

^{١٤١} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٣٠/٤.

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٤١/٣.

^{١٤٢} البحر المحيط في أصول الفقه: ١٩٦/٧.

^{١٤٣} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ١٨٦/٣.

تيسير التحرير على كتاب التحرير: ٣٣/٤.

ولم يأخذ بعض الشافعية بهذا الشرط على إطلاقه، بل قيدوه بما كانت الزيادة فيه منافية للحكم في الأصل من جميع الوجوه، وحجتهم في ذلك أنها نسخ عائد على أصله بما يبطئه، أما إذا كانت الزيادة غير منافية فالقول بهذا الشرط ليس بلازم عندئذ، والقائلين بهذا الآمدي، والسبكي والصفدي الهندي وهو المختار عند البرماوي^{١٤٤}.

٤.٢.٢ الشرط الرابع: أن تكون العلة متعدية في غير محل النص:

لم يقع خلاف بين العلماء في الأخذ بالعلة المتعدية، بل لا يمكن تصور وقوعه؛ لأن القياس قائم على وجود علة متعدية يُلحق الفرع بالأصل من خلالها.

وأما القاصرة، فقد وقع الاتفاق في بعض فروعها، والاختلاف في البعض الآخر منها، فأما الاتفاق فحاصل في العلة القاصرة المنصوصة الثابتة بطريق النص، أو الإجماع، وذكر هذا الاتفاق أكثر من واحد من علماء الأصول^{١٤٥}.

واختلفوا في صحة العلة القاصرة حال كونها مستنبطة على رأيين عند علماء المذهبين:

الرأي الأول: عدم صحة التعليل بالعلة القاصرة:

^{١٤٤} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٣٥٥٥/٨.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ١٩٣٢/٤.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٥٥٣.

الإحكام في أصول الأحكام: ٢٤٥/٣.

^{١٤٥} سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،

ط ٢. (مصر، محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م): ١٣٤/٢.

الإبهاج في شرح المنهاج. دار البحوث للدراسات الإسلامية: ٦/٢٥٤٢.

التقرير والتحرير على كتاب التحرير: ٣/١٦٩.

البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/٢٠٠.

نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/٣٥١٩.

وبه قال جمهور الحنفية^{١٤٦}، واحتجوا على ذلك بأن الدليل الشرعي لا بد لإيجابه من أحد أمرين: إما العلم، وإما العمل؛ لأنه إن لم يكن موجباً لأحدهما كان خالياً من الفائدة، وكان ذلك عبثاً، والعبث في حق الله محال، والقول بصحة العلة القاصرة أمر غير موجب لأحد هذين الأمرين.

والدليل الشرعي لا يوجب من حيث الأصل علماً؛ لأن ما ثبت به مجرد غلبة ظن لا أكثر، وهذا مما ليس فيه خلاف، وليس موجباً عملاً في الحكم المنصوص عليه؛ لأن وجوبه لا يضاف للعلة، بل إلى النص عينه، فالنص أقوى حجةً من التعليل، والعدول عن ما حجته أقوى لما هو أضعف مع إمكانية العمل بما هو أقوى أمر غير جائز، وعلى هذا فليس هناك من أثر للتعليل في الأصل، وإن كان كذلك فثبوته إنما هو للفرع فقط، حتى يأخذ بذلك حكم الأصل، وكما هو معلوم فالأثر ذلك إنما يثبت في الفرع بالتعدي، وبناء عليه فلا يوجد فائدة ولاحكم في التعليل غير تعديّة حكم الأصل إلى فرعه، ومتى ما كان التعليل خالياً عن ذلك فهو باطل^{١٤٧}.

واعترض البرماوي من الشافعية على ذلك بأن العلة القاصرة المنصوص أو المجمع عليها قد وقع الاتفاق عليها، ولو صح ما قالوه من عدم الفائدة لكان النص أو الإجماع على العلة القاصرة عبثاً وخطأً، وعليه فما ذكروه من خلو العلة المستنبطة القاصرة عن الفائدة أمر ممتنع^{١٤٨}.

^{١٤٦} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/٣١٥.

^{١٤٧} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/٣١٥.

^{١٤٨} الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤/١٩١١.

الرأي الثاني: جواز التعليل بها:

وبه قال جمهور الشافعية بمن فيهم الشافعي^{١٤٩}، ومشايخ سمرقند من الحنفية^{١٥٠}، واحتجوا على ذلك^{١٥١} بأدلة منها:

الدليل الأول: أن العلة القاصرة لا تخلو عن الفائدة، وفائدتها تكمن في الآتي:

١- أنها تكشف عن التطابق الموجود بين الحكم الشرعي ووجه المصلحة والحكمة، وهذا الأمر ذو فائدة معتبرة؛ وذلك لأن النفوس أميل إلى الأخذ بالأحكام الشرعية المطابقة لعين المصلحة والحكمة، وأبعد عن قبول الأحكام المحضة، والأمور التعبدية الصرفة.

ورُدد على ذلك بأن الفائدة الفقهية المرجوة من العلة ليست سوى إثبات الحكم بها^{١٥٢}.

٢- أنها وإن كانت قد ثبتت علة لحكم ما في محله فإنها تمنع من تعدية ذلك الحكم بوصف آخر مناسب لمعارضته إياها، إلا إن قام دليل يقضي باستقلاله بالعلية، بخلاف ما إذا لم يثبت أن القاصرة هي علة ذلك الحكم؛ فالتعدية للحكم تحصل بالوصف المناسب حتى لو لم يكن هناك دليل مستقل يفتقر في ثبوته إليه.

^{١٤٩} شفاء الغليل: ٥٣٧.

البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٢٠٤

^{١٥٠} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/ ٣١٥.

نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٥١٩

^{١٥١} علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)،

الإجماع في شرح المنهاج، ط ١. (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م):

٢٥٤٣/٦، ٢٥٤٤.

البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٢٠١.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤/ ١٩١٢.

شفاء الغليل: ٥٤١، ٥٤٢.

^{١٥٢} التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: ٢/ ١٣٤.

٣- أن في المعرفة بالعلة القاصرة زيادة فضل وعلم، وأعظم فائدة هي العلم بالشيء، وأما الجهل فهو أقبح الخسران.

واعترض البرماوي على هذه الفائدة بأن المانع لا يسلم بالعلة القاصرة حتى يقال أن العلم بها فضيلة في حق العارف بها^{١٥٣}.

٤- أن في مطابقة العلة للنص زيادة قوة له، بالإضافة إلى أن كل واحد منهما معضد للآخر.

٥- أن في قصد المكلف الفعل لأجل العلة القاصرة زيادة في الأجر.

الدليل الثاني: لو كانت صحة العلة متوقفة على حصول التعدي فيها لاستلزم ذلك الدور؛ لأن حصول التعدي في العلة أيضاً متوقف على صحتها إجماعاً^{١٥٤}، وهذا باطل، وبالتالي فإذا لم تكن العلة متوقفة في صحتها على صحة تعديتها، فقد صحت سواء كانت قاصرة أو متعدية.

وأجيب عن هذا بأن التعدية المقصودة المتوقفة على صحة العلة إنما هي إثبات حكم الأصل في الفرع الملحق به^{١٥٥}.

وأما بالنسبة لنوع الخلاف في هذه المسألة فقد اختلف العلماء في المذهبين في تكييفه على رأيين:

الرأي الأول: أن الخلاف لفظي، ولا يوجد أثر مترتب عليه، وإلى ذلك ذهب ابن الهمام^{١٥٦}، والغزالي^{١٥٧}، وغيرهما.

^{١٥٣} الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤/١٩١٢.

^{١٥٤} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ٣/١٦٩.

المحصول للرازي: ٥/٣١٣.

^{١٥٥} التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ٢/١٣٤.

^{١٥٦} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ٣/١٧٠، ١٧١.

^{١٥٧} شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٥٣٧.

واحتج القائلون بذلك بأن المقصود بالتعليل في اصطلاح الحنفية القياس، أي أن العلة عند الحنفية لا تكون إلا متعدية، وأما العلة القاصرة فالغرض منها إنما هو إبداء المناسبة، وإبداء المناسبة وفقاً لاصطلاح الشافعية أعم من القياس، وبالتالي فمن نفى التعليل بالقاصرة إنما يريد بذلك القياس، ومن أثبت التعليل بها إنما يريد ما سوى القياس، وكلاهما محق؛ فبدون التعدية لا يوجد قياس، كذلك ليس هناك ما يمنع من إبداء الحكمة حتى وإن لم يعم كل مواقع الحكم، فالنفي والإثبات لم يتواردا على موقع واحد؛ لأن الإثبات للأعم، والنفي للأخص، وبالتالي فليس في المعنى خلاف^{١٥٨}.

وذكر الغزالي أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى بيان مفهوم العلة، فالفقهاء يحدون العلة بالعلامة الضابطة لمحل الحكم، وقد يطلقون عليها الباعث على الحكم، أو السبب الموجب المنزل في إيجابه للحكم منزلة العلة العقلية، وإذا تم تخريج المسألة على المآخذ هذه فالخلاف مرتفع^{١٥٩}.

الرأي الثاني: أن الخلاف في المسألة معنوي، وممن ذهب لهذا صدر الشريعة من الحنفية^{١٦٠}.
وأرجع صدر الشريعة الخلاف إلى اكتفاء الشافعي بالإخالة، واشترط أبي حنيفة التأثير في العلة^{١٦١}، ورد عليه ابن الهمام بأن التأثير لا يستلزم وجود عين الوصف الذي علل به الحكم في محل آخر كرفع له لإمكان الاكتفاء بوجود جنسه في ذلك المحل، واللازم إنما هو ثبوت اعتبار جنس الوصف المعلل به في عين الحكم أو جنسه، ووافقه في ذلك ابن أمير حاج^{١٦٢}.

وأما الزركشي فذكر أن الخلاف في التعليل بالعلة القاصرة يصح إرجاعه إلى الخلاف بين المذهبين في مسألة ثبوت الحكم، فالشافعية لما أثبتوا الحكم بالعلة في محل النص اعتبروها لأنها

^{١٥٨} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ١٧٠/٣.

^{١٥٩} شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٥٣٧، ٥٣٨.

^{١٦٠} عبيد الله بن مسعود الحبوبي، صدر الشريعة، التوضيح شرح متن التنقيح، ط. (مصر: مكتبة صبيح، بدون تاريخ طبعة): ١٣٤/٢.

^{١٦١} المصدر السابق: ١٣٤/٢.

^{١٦٢} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ١٧٠/٣، ١٧١.

لا تخلُّ عن الفائدة، بعكس الحنفية فقد أثبتوا الحكم بالنص في محل النص ففرت العلة القاصرة عندهم عن الفائدة فلم يعتبروها^{١٦٣}، ووافقه في ذلك الأبياري^{١٦٤} وابن السبكي^{١٦٥}

وأما الغزالي فعلى عكس الزركشي جعل الخلاف بين المذهبين في مسألة ثبوت الحكم ناتج عن خلافهم في التعليل بالقاصرة من عدمه^{١٦٦}.

وثمره الخلاف تكمن فيما إذا اجتمع وصفان أحدهما قاصر والآخر متعدد في مورد النص، وعَلِيَّة الوصف القاصر هي ما يغلب على ظن المجتهد، فهل التعليل بالوصف المتعدي في هذه الحالة ممنوع أم لا؟ فعند الشافعية ممنوع، إن منع اجتماع علتين للحكم الواحد كما ذكره الزركشي، وعند الحنفية غير ممنوع لعدم اعتبار غلبة الظن بعلية الوصف القاصر^{١٦٧}.

والراجع أن الخلاف معنوي، لوجود العديد من المسائل الخلافية التي يرجع سبب الخلاف فيها إلى الخلاف الحاصل في هذه المسألة.

٥.٢.٢ الشرط الخامس: أن لا تكون العلة محلاً للحكم أو جزءاً من ذلك المحل:

فالمحل ما وضع اللفظ له، كتحریم الخمر بعلّة كونه خمراً، وتعليل الربا في الفضة والذهب بالفضية والذهبية.

^{١٦٣} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٢٠٦/٣.

^{١٦٤} علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦ هـ)، التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ط ١. (الكويت :

دار الضياء، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م): ١٥ / ٣.

^{١٦٥} تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ)، الأشباه والنظائر، ط. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية): ١٧٧/٢.

^{١٦٦} شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل: ٥٣٧.

^{١٦٧} التوضيح شرح متن التنقيح: ١٣٥/٢.

البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ٢٠٢.

وجزء المحل ما كان محل الحكم متركباً منه ومن غيره، فيكون كل واحد منهما متقدماً على محل الحكم وجوداً كتعليل تحريم الخمر بكونه معتصراً من العنب^{١٦٨}.

اختلف الأصوليون في العمل بهذا الشرط ما بين مجوز التعليل بمحل الحكم أو جزئه غير مشترط انتفائهما، وبين من منع التعليل بهما^{١٦٩}.

والبعض الآخر سلك مذهب التفصيل، كالإمام الآمدي، فجوز ذلك في الجزء ومنعه في المحل، وعلل ذلك بأن العلة لو كانت هي محل الأصل في القياس لكانت قاصرة؛ لأن تحقق محل حكم الأصل في الفرع أمر مستحيل، إذ لو كان كذلك لكان الفرع والأصل شيئاً واحداً، وهذا محال، وأما تجويزه التعليل بالجزء فهو لاحتمال عموم كل من الأصل والفرع في ذلك الجزء، وكلامه هذا يصب في العلة المتعدية، أما العلة القاصرة فالتعليل فيها بالمحل جائز^{١٧٠}.

ويؤكد كلام الآمدي أن الرازي - من قبله - قد ذكر أن التعليل إن كان بعلة قاصرة فالواجب أن يكون جزء المحل المعلل به مما يختص به ذلك المحل ولا يشاركه فيه غيره، وإلا صارت العلة القاصرة متعدية، وإن كان التعليل بمتعدية فوجب إن يكون بالجزء الذي يشارك فيه المحل غيره^{١٧١}، وبه حكى الزركشي والبرماوي^{١٧٢}.

ويمكن إرجاع الخلاف في هذا الشرط إلى اختلافهم في صحة التعليل بالعلة القاصرة من عدمه، وهو ما حكاه الصفي الهندي حيث ذكر أن التعليل بالعلة القاصرة إن كان جائز، فالتعليل بجزء المحل، أو حكمه هنا جائز، واحتج على ذلك بعدم استبعاد قول الشرع بتحريم

^{١٦٨} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/ ٢٢٦،

^{١٦٩} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٠١.

نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٤٩٢.

تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/ ٢٢٧.

^{١٧٠} الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣/ ٢٠١.

^{١٧١} المحصول للرازي: ٥/ ٢٨٢، ٢٨٣.

^{١٧٢} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣/ ٢٢٧.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤/ ١٩١٣.

الربا في البر لأجل كونه برأ، بالإضافة إلى أنه ما من شيء يمنع من معرفة مناسبة البر لتحريم الربا؛ وذلك لما يشتمله من حكمة تدعو إلى ثبوت ذلك، وإن لم يكن التعليل بالعلة القاصرة غير جائز، فالتعليل بمحل الحكم أو جزئه غير جائز أيضاً، لأن وجود محل الحكم، أو جزئه مستحيل في غيره لخصوصيته^{١٧٣}.

ويعزز كلام الصفي ما ذكره السبكي أن العلة لا تكون متعدية إن كانت محل الحكم أو جزئه، وأن ذلك لا يكون إلا في العلة القاصرة^{١٧٤}.

٦.٢.٢ الشرط السادس: عدم النقص.

والمقصود بالنقص: وجود العلة مع تخلف الحكم^{١٧٥}، وهو ما يسمى عند الحنفية بالتخصيص مقروناً بوجود المانع أو انعدام الشرط^{١٧٦}.

اختلفت الحنفية في اشتراط "عدم نقض العلة" في المستنبطة - ولو بمانع أو انعدام شرط - عند تخلف الحكم عنها في محل ما، وممن قال بهذا الشرط من الحنفية أبو منصور الماتريدي، وفخر الإسلام البزدوي، ومشايخ ما وراء النهر باستثناء أبي زيد الدبوسي فقد ذهب هو والكرخي، وأبوبكر الرازي، وأكثر حنفية العراق إلى عدم اشتراطه.

ثم اختلفت الحنفية - الشارطون لهذا الشرط في المستنبطة - في اشتراطه في العلة المنصوصة ما بين مجوز، وهم الأكثر، ومانع وهم الأقل^{١٧٧}.

^{١٧٣} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٤٩٢.

^{١٧٤} تشنيف المسامع بجمع الجوامع: ٣ / ٢٢٦، ٢٢٧.

^{١٧٥} بدر الدين الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، سلاسل الذهب، ط ٢. (المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م): ٣٩١.

البرهان في أصول الفقه: ٢ / ١١٤.

^{١٧٦} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤ / ٣٢.

التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ٢ / ١٧٥.

^{١٧٧} التقرير والتنحير على كتاب التحرير: ٣ / ١٧٢.

وأما بالنسبة للشافعية فكلامهم عن النقض جاء في إطار حديثهم عن القوادح التي تقدح في صحة العلة، وهو خلاف منهجي لا أكثر، إذ المقصد في الأول والأخير دراسة صحة العلة من عدمها.

فذهب جمهور الشافعية إلى أن النقض قادح في الوصف المدعى كونه علة سواء كانت مستنبطة، أو منصوبة، وسواء كان الحكم لمانع أو لغير مانع^{١٧٨}.

وأما الصفي الهندي^{١٧٩} والبيضاوي^{١٨٠} فرأوا أن النقض غير قادح مطلقاً متى ما وجد مانع، سواء كانت العلة مستنبطة أو منصوبة، فإن انعدم المانع كان النقض قادحاً، ويلحق بالمانع فقد الشرط.

وأما إمام الحرمين فذهب إلى أن العلة إن كانت مستنبطة تبطل إن كان هناك فرق حاصل بين صورة النقض وبين المحل الذي وقع فيه التعليل؛ وذلك لأن ما ذكر أولاً ليس تمام العلة بل جزءاً منها، وإن لم يكن هناك فرق بينهما، فإن كان الحكم غير مجمع عليه، أو ثبت بمسلك سمعي قاطع، أو كان قد ثبت بإجماع وهناك في محل النقض ما يعارض العلة التي أوردتها المستدل، ومنع جريانها فباطلة أيضاً، وإلا فالتوقف.

وأما العلة المنصوبة عند إمام الحرمين إن ثبتت بنص ظاهر بأن يظهر بما استدل به المعترض أن الشارع لم يرد التعليل بأن ظهر من مقتضى لفظه، فتخصيص الظاهر، وإن كانت ثابتة

تقويم الأدلة في أصول الفقه: ٣١٢.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤ / ٣٢.

١٧٨ البحر المحيط في أصول الفقه: ٧ / ٣٣٠.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ٥ / ٢٠١٤.

قواطع الأدلة في الأصول: ٢ / ٢١١.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٥٩١.

الإبهاج في شرح المنهاج - ط دي: ٦ / ٢٤١٢.

١٧٩ نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٤٠٠.

١٨٠ الإبهاج في شرح المنهاج - ط دي: ٦ / ٢٤١٣.

بنص غير قابل للتأويل، فلا مجال لتخصيصها إن عمّ النص بصيغة لا يتطرق لتخصيص إليها؛ للقطع بتلك العلية واطرادها، والنص الشرعي لا يصادم، أما إن كان الشرع قد نص على شيء ما ونص على التخصيص بعليته لعددٍ من المسائل فلا مانع من ذلك إذن^{١٨١}.

وفصل الإمام الغزالي وابن القطان في ذلك كثيراً والكلام يطول عن ذكره هنا وما يهمنا هو معرفة رأي جمهور الشافعية في المسألة^{١٨٢}.

وأما بالنسبة لنوع الخلاف في هذه المسألة فذهب إمام الحرمين إلى أن الخلاف فيها لفظي لا معنوي^{١٨٣}، وهو الظاهر من كلام البيضاوي والغزالي ويرجع في ذلك إلى تفسير العلة، فإن فسرت بالمعنى الممكن تصور عليتها مع النقض، وإن فسرت بمعنى الموجب فلا يمكن تصوره معها.

والراجح أن الخلاف معنوي؛ وذلك لما يبنى عليه من مسائل خلافية، كما حكى ذلك السبكي، والزركشي فذكرا أن الخلاف له فوائد منها جواز التعليل بأكثر من علة من عدمه، بالإضافة إلى تفرع هذه المسألة عن مسألة "تخصيص العلة" فإنه إن جاز تخصيص العلة كان القدرح بالنقض غير متجه، وإن لم يجز اتجه^{١٨٤}.

وممن جعل الخلاف لفظياً الرازي وعلل ذلك بأنه إذا فسرت العلة بالموجب أو الداعي للحكم فإن عدم النقض سيكون مظهراً لحدوث العلة، وليس جزءاً منها، والمجوز للتخصيص لا يقول بذلك، وإن فسرت بالأمانة فالخلاف ظاهر في المعنى؛ لأن المثبت للعلة بالمناسبة يبحث عن ذلك القيد العدمي (عدم النقض)، فإن ظهرت مناسبة فالعلة عنده صحيحة، وإلا أبطلها، وأما المجوزون للتخصيص، فالمناسبة عندهم غير مطلوبة من هذا القيد^{١٨٥}.

١٨١ البرهان في أصول الفقه: ٢ / ١١١.

١٨٢ المستصفي للغزالي: ٣٣٢، ٣٣٣.

١٨٣ البرهان في أصول الفقه: ٢ / ١١١.

١٨٤ البحر المحيط في أصول الفقه: ٧ / ٣٣٨.

الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٥٩١.

١٨٥ المحصول للرازي: ٥ / ٢٤٢.

واستدل المجوزون على وقوع التخصيص في العلة بأدلة عدة:

منها: أن تخلف وجود الحكم عن علته تخصيص لعموم كون وصف العلة، وبالتالي يجب قبوله كما هو واجب في قبول التخصيص الوارد على العموم اللفظي، إذ لا يوجد فرق بينهما^{١٨٦}.

ومنها: أن العلل الشرعية مجرد أمارات يجوز للحكم أن يتخلف عنها، ورد على ذلك بأنه ليس كل أمانة صالحة للاعتبار في بناء الأحكام عليها، والصالحة منها ما كانت مقوية للظن، والقول بالتخصيص مزيل لقوة الظن تلك، ويشترط في كون الوصف أمانة على وجود الحكم عدم انتقاضه، أو معارضته للنص^{١٨٧}.

ومنها: أنه لا يمكن تصور وقوع النقض في العلل المؤثرة التي ثبتت عليتها بالنص أو الإجماع، ورد على ذلك بأن ثبوت التأثير في علة ما قد يكون ظنياً وعليه فالاعتراض بالنقض على العلية أمر جائز^{١٨٨}.

وأما المانعون من وقوع التخصيص في العلة فقد ساقوا العديد من الأدلة لإثبات صحة كلامهم:

منها: أن القول بتخصيص العلة يمنع من أن تكون العلة أمانة موصلة للحكم^{١٨٩}.

ومنها: أن العلة الشرعية وإن ثبتت بالشرع فحالتها حال العلل العقلية في استلزامها لوجود الحكم متى وجدت^{١٩٠}.

^{١٨٦} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ١٧٥ / ٣.

^{١٨٧} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤٣ / ٤.

^{١٨٨} التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: ١٧٤ / ٢.

^{١٨٩} قواطع الأدلة في الأصول: ١٨٩ / ٢.

^{١٩٠} المصدر السابق: ١٩٠ / ٢.

ومنها: أن العلة إذا وجدت دون حكمها فإن ذلك يعد مناقضة والمناقضة مفسد من مفسدات العلة بل أكدها؛ لأنها تفضي إلى السفه والعبث^{١٩١}.

ومنها: أن الله حين قال: ﴿قُلِ الذَّكْرَيْنِ حَرَمٌ أَمْ الْأُنثَيَيْنِ أَمْ أُشْتَمِلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نَبْؤُنِي يَعْلَمُ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ صدق الله العظيم^{١٩٢} طالب الكفار بأن يبينوا علة ما كانوا يدعون حرمة على وجه لم يبق لهم معه حجة يدافعون به عن ما يقولونه، وذلك الوجه هو أنهم لو أقروا بجرمة أحد المعاني التي جاءت بها الآية انتقض إقرارهم هذا بتسليمهم الحلية في المواطن الأخرى رغم وجود نفس المعنى فيها، ولو جوّز التخصيص في العلل الشرعية لما كان الكفار محجوجين، إذ أنه لا يعجز على أحدهم أن يقول أن امتناع ثبوت الحكم إنما هو لمانع، وفي نهاية الآية إشارة إلى أن المصير إلى القول بالتخصيص جهل، ليس من ضرب العلم^{١٩٣}.

ومنها: أن حكم العلل الشرعية التعدية، ومن غير التعدية تصبح هذه العلل غير صحيحة؛ لخلوها عن الموجب لها، وإذا جوّز بهذه العلة قيام المانع في بعض المواطن التي يتعدى إليها الحكم، فقيامه في بقية المواطن جائز، وبناء عليه فالعلة صحيحة حتى لو لم يتعدى بها الحكم إلى أي فرع من الفروع، وهذا الأمر فاسد^{١٩٤}.

٨،٧،٢.٢ الشرط السابع والثامن: أن تكون متسمة بالطرد والانعكاس:

والمقصود بالطرد سلامة العلة عن النقض كما عرفه الغزالي^{١٩٥}، وعرفه الزركشي بوجود الحكم متى ما وجدت العلة^{١٩٦}، ولا يفهم من ذلك أن الزركشي غير موافق للغزالي في تعريفه إذ أنه قد علل سبب اشتراطه الطرد بضمان سلامة العلة عن الكسر والنقض.

^{١٩١} المصدر السابق: ٢/١٩١.

^{١٩٢} الأنعام: ١٤٣.

^{١٩٣} أصول السرخسي: ٢/٢١٠.

^{١٩٤} المصدر السابق: ٢/٢١٠.

^{١٩٥} المستصفى: ٣١٦.

^{١٩٦} البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/١٧١.

وأما العكس فالمقصود به ما ذكره الزركشي انعدام الحكم بانعدام علته^{١٩٧}، و يمكن مناقشة كل وصف منهما على حده.

أولاً: اشتراط الطرد:

ومن صرح بهذا الشرط من علماء الشافعية الإمام الشيرازي والزركشي، وهو مذهب الجمهور منهم كما يظهر من كلام الماوردي واختلافهم إنما هو في اشتراط العكس كما سيأتي^{١٩٨}.

وجعل الشيرازي الطرد شرطاً في صحتها وليس دليلاً على صحتها بخلاف ما ذكره عن بعض الشافعية في أنهم جعلوا الطرد دليلاً على صحة العلية^{١٩٩}.

وأما الحنفية فالذي يظهر من كلام الإمام علاء الدين السمرقندي أن مشايخ العراق من الحنفية لا يقولون باشتراط الطرد في صحة العلة إذ أنه عندهم دليل صحة لا شرطاً، وأما الحنفية من مشايخ سمرقند وأبو منصور الماتريدي والمشايخ في منطقة بخارى - قديماً كان أم حديثاً - فالطرد عندهم شرط صحة.

وأرجع أبو علاء السمرقندي سبب الخلاف في ذلك إلى خلافهم الحاصل في مسألة جواز تخصيص العلة، فذكر أن الطرد ليس بشرط عند من يجوز تخصيص العلة، وأما من يرى عدم جواز تخصيص العلة فالطرد عندهم شرط صحة، وكلامه في هذا عن العلة المستنبطة^{٢٠٠}.

^{١٩٧} البحر المحيط في أصول الفقه: ٧ / ١٨٠.

^{١٩٨} أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط. (لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية: ٩٥/٥).

^{١٩٩} التبصرة في أصول الفقه: ٤٦٠.

البحر المحيط في أصول الفقه: ٧ / ١٧١.

^{٢٠٠} ميزان الأصول في نتائج العقول: ١ / ٦٣٠.

ثانياً: اشتراط العكس:

لم يشترط الحنفية العكس في صحة العلة^{٢٠١}.

وأما الشافعية فقد اختلفوا فيه على أكثر من رأي:

الرأي الأول: عدم اشتراطه، وتصح العلة عندهم بمجرد ثبوت الحكم بوجودها، حتى وإن لم يرتفع الحكم بعدمها.

واحتجوا على ذلك بأن المقصود من العلة إنما هو إثبات الحكم بما لا نفيه، وممن ذهب لهذا القول الإمام الرازي ومن تبعه، كما نقله الآمدي عن أصحابه من الشافعية^{٢٠٢}، وذكر الصفي الهندي أنه رأي الأكثر منهم^{٢٠٣}.

الرأي الثاني: من اشترط العكس دون قيد، وقاس العلة الشرعية على الأدلة العقلية في اشتراطها للطرد والعكس معاً.

واحتج على ذلك بأن العلة الشرعية إذا لم تؤثر على وجود الحكم عند ارتفاعها فإن هذا يدل على عدم تأثيرها في وجود الحكم عند وجودها، وممن ذهب لهذا الإمام الماوردي^{٢٠٤}.

الرأي الثالث: وهو ما اختاره الغزالي أن العكس غير مطالب به إن تعددت العلل؛ وذلك لجواز وجود أكثر من علة للحكم الواحد، وكذلك فيما لو كان الحكم مستنداً في ثبوته إلى قياس وحديث عام، فإن ذلك القياس وذلك الحديث قد لا يطرد، فلا يطالب بالعكس.

^{٢٠١} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٤/ ٥٠.

كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤/ ٤٥.

^{٢٠٢} الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي: ٣/ ٢٣٤.

^{٢٠٣} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٤٤٣.

^{٢٠٤} الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: ٥/ ٩٥.

وأما إذا كان للحكم علة واحد فإن العكس في هذه الحالة مطالب به؛ وذلك لتوجب انتفاء الحكم بانتفاء علته، بل لأن الحكم بحاجة إلى علة ثابتة، فإنه لو كان باقياً رغم انتفاء علته لكان بقاءه دون أي سبب مستوجب له.

أما إذا كان للحكم أكثر من علة واحدة وانتفت إحدى تلك العلل فانتفاء الحكم أمر ليس بلازم حتى تنتفي جميع تلك العلل^{٢٠٥} وذكر الصفي الهندي أن ما قاله الغزالي مما لا ينبغي أن يظهر فيه نزاع لأحد ولا اختلاف^{٢٠٦}.

وأما الزركشي فذكر أن المطالبة بالعكس تحسن في الاجتهاد وليس في المناظرة^{٢٠٧}.

الرأي الرابع: ما ذهب له الآمدي حيث فصل في المسألة من حيث ملاحظة جنس الحكم أو آحاده عند التعليل، فذكر أن الملاحظ عند التعليل إن كان جنس الحكم فهو مما يمكن تصور تعدد العلل فيه، وعليه فإما أن يكون له علة واحدة يعلل به كتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بعلة القتل العدوان العمد، والواضح من هذا المثال عدم وجود علة أخرى مستوجبة لحكم القصاص غير القتل العدوان العمد، وبالتالي فليس هناك من شك في انتفاء الحكم بانتفاء علته لزوماً.

وإما أن يعلل جنس الحكم بأكثر من علة، كاستباحة الدم بالارتداد عن الإسلام، والقتل المتعمد العدوان، وقطع الطريق، والزنا في حق الشخص المحصن، فإن انتفاء أحد هذه العلل لا يوجب انتفاء الحكم بانتفائها، إذ الحكم قد يكون ثابتاً لوجود علة أخرى^{٢٠٨}.

^{٢٠٥} انظر: المستصفي: ٣٣٨.

^{٢٠٦} انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٤٤٤.

^{٢٠٧} البحر المحيط في أصول الفقه: ٧/ ١٨٢.

^{٢٠٨} الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي: ٣/ ٢٣٥.

وذكر البيضاوي أن من اشترط العكس منع أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة، لأن الحكم حينها ليس له إلا دليل واحد، وبالتالي فيلزم انتفاؤه عند انتفاء علته^{٢٠٩}، ووافقه في ذلك ابن الحاجب من المالكية^{٢١٠}.

وما ذكره الغزالي والآمدني هو الراجح لكونه أصوب وأدق، إذ أن الحكم لا يرتفع بشكل قطعي عند ارتفاع علته إلا إذا كان له علة واحدة تستوجبه، أما إذا كان للحكم أكثر من علة، فانتفاء أحدهما لا يقطع بانتفاء بقية العلل الأخرى.

٩.٢.٢ الشرط التاسع: أن لا تكون العلة عدماً لحكم ثبوتي.

إن مما اتفقت عليه آراء الأصوليون هو جواز أن يعلل الحكم الثبوتي بوصف ثبوتي، كثبوت حرمة الخمر بالإسكار، وأما تعليل العدمي بالعدمي كأن يعلل عدم نفاذ التصرف بعدم العقل، وحكى هذا الاتفاق أكثر من واحد منهم إمام الحرمين الجويني كما نقله عنه الصفي الهندي^{٢١١}، غير أن نقل الاتفاق يعارض ما ذكره ابن الهمام عن الحنفية من كونهم يمنعون التعليل بالعدم سواء كان مطلقاً أو مضافاً^{٢١٢}.

وذكر الصفي الهندي أن نقل الاتفاق على مثل هذا فيه نظر فإن من يشترط في العلة أن تكون ثبوتية ينبغي عليه أنه لا يجوز أن تكون العلية عدمية سواء كانت علة للحكم العدمي أو الثبوتي^{٢١٣}

وأما تعليل الوجودي بالعدمي فاختلّفوا في ذلك على رأيين:

^{٢٠٩} الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ٦٠١.

^{٢١٠} بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٣ / ٥٢.

^{٢١١} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٤٩١.

^{٢١٢} التقرير والتحجير على كتاب التحرير: ٣ / ١٦٨.

^{٢١٣} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٤٩١.

الرأي الأول: عدم الجواز، وهو اختيار الآمدي، والسبكي، والبرماوي من الشافعية^{٢١٤}،
وجمهور الحنفية^{٢١٥}.

والرأي الثاني: الجواز، وهو قول أكثر الشافعية، ومن القائلين بذلك من الشافعية الفخر
الرازي^{٢١٦}، والبيضاوي^{٢١٧} والصفى الهندي^{٢١٨}.

واستدل أصحاب الرأي الأول على ذلك بما يأتي^{٢١٩}:

أولاً: أن القول "بكون وصف ما علة" يعد صفة وجودية؛ لأن مناقض العلة هو الحكم على
الوصف ب(لاعلة)، و(لاعلة) من الممكن أن يكون صفة لشيء عدمي، فإذا المفهوم من
(لاعلة) كان وجودياً كان الوجود للعدم صفةً، وهذا محال، وإذا كان (لاعلة) عدماً، فالمفهوم
سيكون من نقيضها وجودي عندئذٍ.

وأجيب عن هذا: بأن العلية لو كانت صفة وجودية لكانت من إحدى عوارض العلة الذاتية،
وبالتالي فتكون بذلك مفتقرة لتلك الذات، وتصير علية العلة للعلة تلك، وهذا أمر يلزم منه
التسلسل^{٢٢٠}.

^{٢١٤} الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي: ٣ / ٢٠٦.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٢ / ٢٨٠.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤ / ١٩٠٧.

^{٢١٥} التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ٣ / ١٦٨.

^{٢١٦} المحصول للرازي: ٥ / ٢٩٥.

^{٢١٧} الإجماع في شرح المنهاج . ط دبي: ٦ / ٢٥٣٧.

^{٢١٨} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨ / ٣٥٠٢.

^{٢١٩} الإحكام في أصول الأحكام - الآمدي: ٣ / ٢٠٦.

الفوائد السننية في شرح الألفية: ٤ / ١٩٠٨.

التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ٣ / ١٦٨.

^{٢٢٠} المحصول للرازي: ٥ / ٢٩٧، ٢٩٨.

ثانياً: أن قول القائل: "ما الشيء الذي وجد حتى حصل هذا الأمر؟" صحيح، ولو كان حصول الأمر غير متوقف على تواجد شيء ما لما كان هذا الكلام صحيحاً، كقول أحدهم: "أي رجل توفي حتى يمرض هذا" فمرض الشخص المشار له غير متوقف على وفاة رجل.

وأجيب عنه: بأن استقامة ما قيل إنما هو بينائه على عموم الحدث وليس خصوصية الوجود، فإنه لو قيل: أي شيء حصل حتى حصل هذا الأمر، فالكلام مستقيم أيضاً، وحصول الأمر يعم العدم والوجود؛ ولهذا يصح القول بأن أي شيء كان عدماً مما كان حتى وجدها الأمر^{٢٢١}.

ثالثاً: ثبت أن العلة المستنبطة لا بد من أن تكون بمعنى الباعث لا الأمانة، و معنى كونها باعثة أي أنها تشتمل إما على تحقيق مصلحة، أو إكمالها، أو درء مفسدة ما، أو تعليلها، فإذا كان خطاب التكليف قد جاء وأثبت حكماً ما لهذا الغرض، فإن الضابط لهذا الغرض لا بد من أن يكون مقدوراً عليه من قبل المكلف في إعدامه، وإيجاده، وإلا كان تشريع ذلك الحكم غير مفيد لمثل ذلك الغرض؛ لأنه لم يفض إليه، والعدم الصرف لا قدرة للمكلف على إيجاده ولا إعدامه، وعدّه ضابطاً لذلك الغرض وهو لا يفضي إليه يجعل من التعليل به أمراً ممتنعاً.

وأجيب عنه: بأنه إن تم التسليم بما ذكره فالذي ينتفي إنما هو تعليل حكم الأصل وليس حكم الفرع؛ وذلك لجواز أن تكون العلة في الفرع بمعنى الأمانة^{٢٢٢}.

رابعاً: أن التعليل بالعدم يبطل إن كان العدم مطلقاً، لأنه لم يختص بحكم أو محل، وبالتالي فليس فيه تميز؛ لتساوي الكل فيه.

وإن كان مخصوصاً، فإن كان وجود "المفروض عدمه" سينشئ مصلحة فالتعليل به غير جائز، وإن كان سينشئ مفسدة فهو حينئذٍ مانع، والمانع لا يصح أن يجعل علة، وبالتالي فلا بد من وجود مقتضى ما.

^{٢٢١} نهاية الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٥٠٥.

^{٢٢٢} المصدر السابق: ٨/ ٣٥٠٨.

خامساً: أن التعليل بالعدم خالٍ عن المناسبة ومضنتها، وكونه ليس بشيء فالاحتجاج به في إثبات الأحكام غير صالح.

وأما الأدلة التي استند عليها أصحاب الرأي الثاني^{٢٢٣}:

أولاً: أن الضرب رغم كونه وجودياً صح أن يعلل بعدم الامتثال وهو عدمي، فيصح القول بأن السيد ضرب عبده لأنه لم يمتثل، وذلك إذا أمره بفعل شيء فلم يمتثل لذلك الأمر، ولو كان التعليل بالعدم لأمر وجودي غير جائز، لكان القول بما ذكرناه غير جائز.

ثانياً: أن العلم بكون شيء ما معجزاً هو أمر وجودي معلق بالتحدي على وجه الإعجاز مع عدم وجود معارض يمثله، وانعدام المعارض جزء من العلة، وهو عدم، وما كان جزؤه عدماً، كان عدماً، وتعلل به أمر وجودي.

ثالثاً: أن الوصف المدار - وهو ما كان عليه الحكم يدور وجوداً وعدماً - يعرف بعليته للحكم بالدوران، والدوران مكون من الطرد والعكس، فجزء من الدوران وجودي وهو الطرد، إذ أن معناه وجود الحكم بوجود العلة، وجزء منه عدمي وهو العكس، ومعناه انعدام الحكم بانعدام العلة.

ويضاف إلى ذلك أن الدوران مفيد للظن بعلية الوصف، والعمل بالظن في الشريعة واجب.

وأجيب عن الدليل الثالث والرابع بكون العدم في الدوران ومعرفة المعجز شرطاً، وليس جزءاً كما ذكره، واعتبار العكس في الدوران لا يلزم منه دخول العكس في ماهيته، وليس غريباً أن يكون شرط الحكم الثبوتي عدمياً، ولو تم التسليم بكون التحدي وصفاً معرفياً للمعجز ولا

^{٢٢٣} تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه: ٤/ ٥.

الإبهاج في شرح المنهاج. ط دي: ٦/ ٢٥٣٦.

المحصل للرازي: ٥/ ٢٩٥.

نهایة الوصول في دراية الأصول: ٨/ ٣٥٠٣.

مدخل معه لشيء آخر في التعريف، فالكلام في العلة ليس على كونها معرف، بل على كونها معنى مناسباً باعثاً على الحكم^{٢٢٤}.

وأما بالنسبة لعدم تجويز الحنفية تعليل العدمي بالعدمي، فهو لأن عدم الحكم ليس بحاجة إلى علة حتى يثبت لأنه قد ثبت بالعدم الأصلي^{٢٢٥}.

والخلاف في هذا الشرط بين الشافعية يمكن إرجاعه بشكل كبير إلى تفسير العلة عند كل طرف فالذين ذهبوا إلى تفسير العلة بالمعرف وهم أكثر الشافعية، فالتعليل بالوصف العدمي على الحكم الثبوتي أمر جائز عندهم، والذين ذهبوا إلى تفسير العلة بالباعث رأوا عدم جواز ذلك، وهذا ما يظهر من خلال الأدلة التي أوردها الفريقان.

والراجع في هذه المسألة هو جواز تعليل الحكم الثبوتي بالوصف العدمي؛ لكون الأدلة التي ساقها من ذهب إلى مثل هذا القول أقوى، وأسلم.

^{٢٢٤} التقرير والتحبير على كتاب التحرير: ٣/ ١٦٩.

^{٢٢٥} المصدر السابق: ٣/ ١٦٨.

الفصل الثالث:

أثر الخلاف في مفهوم العلة وشروطها عند الحنفية والشافعية:

١.٣ الفرع الأول: تزويج الولي للثيب الصغيرة إجباراً.

٢.٣ الفرع الثاني: تزويج الولي للبكر البالغ إجباراً.

اختلف الشافعية والحنفية في هاتين المسألتين على قولين:

القول الأول: للأب أن يزوج الصغيرة الثيب بغير إذنها، بخلاف البكر البالغ فلا بد عليه من أخذ إذنها ورضاها، وبه قال الحنفية^{٢٢٦}.

القول الثاني: ليس للأب تزويج الصغيرة الثيب حتى تبلغ وتأذن، وله تزويج البكر الكبيرة دون إذنها، وبه قال الشافعية^{٢٢٧}.

يرجع اختلاف المذهبين في هاتين المسألتين إلى اختلافهما في تصور وفهم حقيقة العلة، فالحنفية يرون وجوب تأثير العلة في الحكم حتى تكون معتبرة شرعاً وصالحة للاحتجاج بها ووجوب العمل بها، ومعنى كونها مؤثرة أي ثبت أثرها بالنص أو الإجماع^{٢٢٨}، بخلاف الشافعية فلا يلزمون أنفسهم بذلك، ولذلك فعلة الإجماع عند الحنفية في تزويج الأنتى هي الصغر وذلك

^{٢٢٦} علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح

بداية المبتدي، ط. (لبنان: بيروت، دار احياء التراث العربي) ١/ ١٩١.

بدائع الصنائع: ٢/ ٢٤١.

المبسوط للسرخسي: ٥/ ٢.

^{٢٢٧} أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط ١. (دار

الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م): ٢٠٦.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زيد ابن

رسلان، ط. (بيروت: دار المعرفة): ٢٥١.

أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤هـ]، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني

والعبادي، ط. (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م): ٧/ ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥.

^{٢٢٨} كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٣/ ٣٥٣، ٣٥٢.

لثبوت أثرها بالإجماع في ولاية المال والولاية على الذكر^{٢٢٩}، وبالتالي فللولي عندهم على الثيب الصغيرة ولاية إجبار بخلاف البكر البالغ، بالإضافة إلى أن الحنفية يرون العلة هي الصغر لقصور عقل الصغيرة، وعجزها عن التصرف بنفسها على وجه المصلحة والنظر، وأن بالعقل والبلوغ تثبت له القدرة، ويزول عنها العجز، وتصير بذلك داخلة في دائرة المخاطبين بأحكام الشرع^{٢٣٠}.

كما احتج الحنفية على عدم ثبوت أثر وصف البكارة بما رواه أبو هريرة وأبو موسى الأشعري: "أن النبي ﷺ رد نكاح بكر كان قد زوجها أبوها، وهي كارهة لذلك"، وبالحدِيث الآخر الذي يقول أن: "البكر يزوجه وليها: فإن سكتت فقد رضيت وإن أبت لم تكره" وفي رواية: فلا جواز عليها، وبما ذكرته الخنساء عندما جاءت إلى النبي ﷺ وأخبرته بأن أبها قد زوجها من ابن أخيه وهي كارهة لذلك، فطلب منها ﷺ بأن تجيز ما فعل أبوها، فأخبرته بعدم رغبتها فيما صنع أبوها، فقال ﷺ: اذهبي فلا نكاح لك انكحي من شئت"، فلما سمعت بذلك أخبرت النبي ﷺ بأنها قد أجازت ما فعله أبوها، وأنها إنما أرادت من النساء أن يعلمن أنه ليس لأبائهن من أمورهن شيء، ووجه الاستدلال أن النبي ﷺ لم ينكر على الخنساء قولها ذلك، ولم يستفسر عن حالها أبكراً كانت أم ثيباً، مما يدل على أن الحكم في ذلك غير مختلف، لاسيما بوجود الحدِيث المعروف الذي يقول بأن البكر مستأمرة في نفسها ورضاها في ذلك هو سكوها^{٢٣١}.

وأما الشافعية فلم يقولوا بعلّة الصغر رغم ثبوت أثرها بالإجماع في ولاية المال والولاية على الذكر، وذهبوا إلى أن علة ولاية الإجبار في النكاح هي البكارة، واكتفوا في الاحتجاج على

^{٢٢٩} التجريد للقدوري: ٩/ ٤٣١٥.

تقوم الأدلة في أصول الفقه: ٣١٥.

أصول السرخسي: ٢/ ١٩٠، ١٩١.

^{٢٣٠} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢/ ٢٤٢.

كلامهم بالمعنى الذي رأوا مناسبتة للحكم وهو أن الثيب قد زالت غباوتها لممارستها الرجال، وعرفت ما يمكن أن يضرها أو ينفعها منهم بعكس البكر، بالإضافة إلى أنهم استدلوا على ذلك بحديث: "الثيب أحق بنفسها من وليها"، والزيادة التي أوردها ابن عيينة "والبكر يزوجه أبوها"^{٢٣٢}، وحملوا الخبر الآخر: "والبكر يستأمرها أبوها"^{٢٣٣} على استحباب استئذان البكر العاقل البالغ تطيباً وجبراً لخاطرها^{٢٣٤}.



^{٢٣٢} السنن الكبير للبيهقي: ١١٣/١٤.

^{٢٣٣} المصدر السابق: ١١٣/١٤.

^{٢٣٤} تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: ٧/٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥.

٣.٣ الفرع الثالث: العلة في تحريم ربا الفضل.

المقصود بربا الفضل: البيع بزيادة تحصل في أحد العوضين عن الآخر^{٢٣٥}.

والأصل في ربا الفضل الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أن قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلٍ سواءٍ بسواءٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيداً"^{٢٣٦}.

مذهب الحنفية:

جعل الحنفية العلة في ربا الفضل الوزن أو الكيل مع اتحاد الجنس، أي أن العلة في "الشعير والبر والملح والتمر" هي الكيل مع الجنس، وفي الفضة والذهب هي الوزن مع الجنس^{٢٣٧}.

وعليه فربا الفضل مختص بالمقدرات المثلية، موزونة كانت أم مكيلة فقط، لا معدودة أو مزدوجة والحيوانات^{٢٣٨}

^{٢٣٥} شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ٢/ ٣٦٣.

^{٢٣٦} أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح «صحيح مسلم، ط. (تركيا: دار الطباعة العامة، ١٣٣٤ هـ): ٥/ ٤٤.

^{٢٣٧} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١. (١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ): ٥/ ١٨٣.

كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعرف بابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، فتح القدير على الهداية، ط. (القاهرة، مطبعة مصطفى محمد): ٥/ ٢٧٤.

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، أبو جعفر، مختصر الطحاوي، ط. (مصر: دار الكتاب العربي): ٧٥.
محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، ط. (لبنان: بيروت، دار المعرفة): ١٢/ ١١٦.

^{٢٣٨} محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط ١. (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م): ٤٣٠.

مذهب الشافعية:

جعل الشافعية العلة في "الشعير والبر والملح والتمر" هي الطعمية، والمقصود بها ما أريد به الطعم. أي الأكل غالباً. سواء كانت للتداوي كالمالح وما هو في معناه من أدوية قديمة كالزنجبيل والسقمونيا، أو العقاقير المتجانسة كالحبوب اليابسة أو كانت للتفكه كالتمر وما هو في معناه كالتين والزبيب أو كانت للاقتيات كالشعير والبر ويلحق ما كان في معناهما بهما كالذرة والأرز وغيرها من الحبوب التي يجب فيها دفع الزكاة.

وجعلوا العلة في الفضة والذهب الثمنية، والمقصود بها جنسها، وهي عين الفلوس، وسائر عروض التجارة منتفية، وليس المقصود أنها قيم للأشياء لأن الربا قد شمل الحلي والأواني والتبر المصنوعة من الذهب والفضة، وليست مما تقوم بها الأشياء، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أي مسكوكين أم لا، ولا أثر أو اعتبار لقيمة الصنعة فيهما.

وعليه فما لم يكن ثمنًا، أو مطعمًا كالأقمشة والحديد وغيرها مما يباع وزنًا أو كيلًا يصح بيعه متفاضلاً بجنسه، كعروض التجارة، وكذلك ما كان قوتًا في الغالب لغير الآدمين فالربا فيه لا يحرم^{٢٣٩}.

^{٢٣٩} مغني المحتاج: ٣٦٥/٢.

قليوبي وعميرة، حاشية القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للمنهاج، ط. (القاهرة: مطبعة صبيح): ١٦٧/٢. عبدالله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي (٩٢٥ هـ)، حاشية الشرفاوي على تحفة الطلاب، ط. (مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٠ هـ): ٢٣/٢.

أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي، مطبعة البابي الحلبي: ٢٧٢/١.

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط الأخيرة. (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م): ٤٣٣/٣.

زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط. (دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ/١٩٩٤ م): ١٩٠/١.

سبب الخلاف بين المذهبين في تحديد علة ربا الفضل:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى كون الحنفية يشترطون في العلة أن تكون مؤثرة في ثبوت الحكم بخلاف الشافعية فيكتفون بمجرد ملاءمة الوصف للحكم، ولذا فالحنفية لما رأوا أن المماثلة أو التساوي في العوضين من شروط صحة البيع، والربا لم يحرم إلا لوجود فضل في المال بلا عوض، ورأوا أن هذا الفضل موجود في غير الأصناف الربوية التي نص عليها الحديث السابق، كالحديد والجص ونحوهما قالوا بأن علة تحريم الربا هي الكيل أو الوزن مع الجنس لثبوت تأثيره في الحكم بحرمة الربا، بخلاف وصف الطعمية، والشمية فلم يثبت تأثيرهما في ثبوت الحكم عندهم.

كما يرى الحنفية أن المماثلة أو التساوي بين الشيئين كائن باعتبار المعنى والصورة، فالقدر المتفق (الوزن أو الكيل) محقق للمماثلة صورة، والجنس محقق للمماثلة معنى؛ وذلك لأن التجانس في الأموال يعني تقارب المالية، فالدينار مماثل للدينار، والقفيز مماثل للقفيز^{٢٤٠}، فيكون الزائد من القفيز فضل مال لا عوض له من الممكن التحرز عنه في عقود المعاوضة، فهو بهذا المعنى ربا، وهذا المعنى غير خاص بالمطعومات والأثمان، دون غيرها، بل هو موجود في كل موزون يباع بجنسه، وكل مكيل يبادل بمثله.

وإذا كانت المماثلة بين العوضين مطلوبة للخلاص من الربا، فالطريق إلى تحقيق تلك المماثلة يكمن في النظر إلى التماثل في الوزن أو الكيل، فإن التفاحة والحفنة لما لم تكن داخلية في المماثلة، لم تكن داخلية ضمن أموال الربا^{٢٤١} أي ربا الفضل.

وأما الشافعية فاستدلوا على قولهم ذلك بأن تعليق الحكم باسم مشتق دال على كون المعنى المشتق منه الاسم علةً لذلك الحكم، ومثلوا له بقوله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا

^{٢٤٠} القفيز: مكيال، وهو ثمانية مكايك والمكوك: صاع ونصف.

^{٢٤١} المبسوط: ١٢ / ١١٦، ١١٧، ١١٨.

بدائع الصنائع: ٥ / ١٨٤.

فتح القدير: ٥ / ٢٧٧.

أيديهما { [المائدة: ٣٨ / ٥]، ففهم أن السرقة هي علة قطع اليد، وإذا كان كذلك، فقد ورد في الحديث الذي يرويه معمر بن عبد الله أنه كان يسمع الرسول يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل"، فدل ذلك على أن علة الحكم هي الطعم، لاشتقاق الطعام من لفظ الطعم، وعلية هذا الوصف للحكم مناسبة؛ ووجه المناسبة فيها أن وصف الطعم مشعر بزيادة الأهمية في الأصناف الربوية الأربعة المنصوص عليها في الحديث لقيام حياة النفوس على الطعام.

وكذلك هو الحال في وصف الثمنية، ووجه المناسبة فيه أن في ذكره إشعار بزيادة الأهمية، وهي شدة حاجة الناس إلى النقدين (الفضة والذهب)^{٢٤٢}.

ومن الملاحظ أن الحنفية قد جعلوا الجنس أحد ركني العلة في تحريم الربا بخلاف الشافعية فجعلوه شرطاً، والخلاف في ذلك يمكن إرجاعه إلى طريقة تصورهم لحقيقة العلة، فالحنفية يعتبرون كل ما له تأثير في الحكم علةً ويطلقون عليه علةً معنًى، وبالتالي لما كان للجنس تأثير في تحريم الربا في الأصناف الربوية المنصوص عليها، اعتبروه علة معنًى، وراعوا ذلك المعنى عند تحديدهم لعلة الربا، فأدخلوا بذلك المطعومات والأثمان وغيرها مما تماثل فيه الجنس في قائمة الأصناف الربوية، وقيدوها بما كان مكيلاً أو موزوناً، فكانت العلة عندهم هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، وأما الشافعية لما كان التماثل في الجنس شرط عندهم والشرط ليس بداخل في ماهية العلة كما هو عليه مذهبهم قصروا العلة على الطعمية باعتبار كونها وصف جامع بين الأصناف الربوية المنصوص عليها "الشعير والبر والملح والتمر" وعلى الثمنية باعتبار كونها وصف جامع بين الذهب والفضة، واشترطوا التماثل في الأجناس بشكل منفك عن العلة.

^{٢٤٢} مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢ / ٣٦٤.

أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط ١. (دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م): ١٢٩/٩، ١٣٠.

محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّيْرِي، أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط ١. (جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م): ٥٩/٤.

١.٣.٣ أثر الخلاف في علة ربا الفضل بين المذهبين.

١. في بيع المطعوم بجنسه غير المقدر:

كبيع حفنتي حنطةٍ بحفنةٍ منها، أو بطيختين ببطيخة، أو تفاحتين بتفاحة، أو بيضتين ببيضة، ونحو ذلك، فيجوز عند الحنفية لانعدام علة الربا فيها وهي القدر، حيث لا يوجد تقدير بأقل من نصف صاع في الشرع بالنسبة للمكيلات، وأما ما كان موزوناً وهو الفضة، والذهب، فلا تقدير هناك بما دون الحبة، لعدم وجود قيمة لذلك، وأما عند الشافعية فغير جائز لوجود علة الطعمية فيه؛ وبيع الطعام بالطعام غير جائز حتى يتمثالاً^{٢٤٣}.

٢. في بيع المقدر بالمقدر غير المطعوم:

أي بيع المكيل بجنس له غير مطعوم، أو بيع الموزون بجنس له غير نقد أو مطعوم، كبيع قفيزي جص بقفيز من الجص، أو بيع رطلاي حديد برطل من الحديد.

فأما عند الحنفية فغير جائز لتحقيق العلة الربوية في بيع الجص وهي الجنس مع الكيل، وفي بيع الحديد وهي الجنس مع الوزن، وأما عند الشافعية فجائز لانعدام تواجد العلة الربوية، وهي الثمنية أو الطعم فيهما^{٢٤٤}.

^{٢٤٣} المبسوط: ١٢ / ١١٤.

فتح القدير: ٥ / ٢٧٨، ٢٨٨.

بدائع الصنائع: ٥ / ١٨٥.

الدر المختار: ٤٣١.

^{٢٤٤} المبسوط: ١٢ / ١١٤.

بدائع الصنائع: ٥ / ١٨٥.

فتح القدير: ٥ / ٢٧٩.

الدر المختار: ٤٣١.

٤.٣ الفرع الرابع: العلة في ربا النسيئة:

والمقصود بربا النسيئة البيع إلى أجل مع زيادة أحد البدلين بلا عوض بغرض تأخير الدفع، سواء كانا متفقين في الجنس أم مختلفين، متساويين أم متفاضلين^{٢٤٥}.

مذهب الحنفية:

جعل الحنفية العلة في تحريم ربا النسيئة أحد وصفي العلة في ربا الفضل: إما الوزن أو الكيل المتفق^{٢٤٦}، أو الجنس المتحد^{٢٤٧}

مذهب الشافعية:

جعل الشافعية العلة في تحريم ربا النسيئة أحد وصفي العلة في ربا الفضل وهي الثمنية أو الطعمية^{٢٤٨}.

^{٢٤٥} وهبة بن مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي**، ط(دمشق: سورية، دار الفكر): ٥ / ٣٧٠٤.

^{٢٤٦} المقصود بالقدر المتفق: أن يكون البدلان من فئة واحدة: إما فئة المكيالات أو فئة الموزونات. وأما الجنس المتحد فمعناه أن يكون جنس البدلين من جنس الآخر كحنطة مقابل حنطة أو ذهب مقابل ذهب مثلاً.

^{٢٤٧} البدائع: ١٨٣ / ٥.

فتح القدير: ٢٧٩ / ٥.

مختصر الطحاوي: ٧٥.

^{٢٤٨} عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، **العزیز شرح الوجيز المعروف**

بالشرح الكبير، ط ١. (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م: ٤ / ٦٥).

٣.٤.١ أثر الاختلاف في علة ربا النسبنة عند المذهبين.

ويمكن أن نتناول أثر الاختلاف في ذلك على النحو الآتي:

أولاً: ما كان الخلاف فيه راجع بين المذهبين إلى خلافهم في علة ربا الفضل، والتي هي الوزن أو الكيل عند الحنفية، والطعم عند الشافعية، ومن المسائل التي تندرج تحته ما يلي:

١ - في بيع ما ليس بمطعم:

إذا ابتاع شخص قفيز نورة بقفيز جص سواء كان ذلك مؤجلاً كبيع السلم، أو غير مؤجل كالبيع ديناً في الذمة، فعند الحنفية البيع غير جائز لوجود الكيل، وعند الشافعية جائز لعدم الطعم.

وكذلك لو بيع سلماً رطل حديد مقابل رطل حديد، فعند الحنفية غير جائز لكونهما موزونين، وعند الشافعية جائز لعدم الثمنية أو الطعم^{٢٤٩}.

٢ - في بيع مطعم بمطعم آخر من قدر مختلف:

لو أسلم الزيت في الحنطة، فعند الحنفية البيع جائز؛ وذلك لكونهما مختلفين في القدر، فأحدهما موزون والآخر مكيل، وأما الشافعية فالبيع عندهم غير جائز لوجود الطعم^{٢٥٠}

ثانياً: ما كان الخلاف فيه راجع إلى خلافهم في الجنس: هل يصح أن يكون وحده علة لربا النسبنة أم لا؟

ومن المسائل التي تندرج تحت هذا الصنف إسلاف البيض في البيض، والجوز في الجوز، والتفاح في التفاح، والحفنة في الحفنة، حيث أن كل هذا غير جائز عند الحنفية لوجود علة الجنس عند الحنفية، وكذلك عند الشافعية لوجود علة الطعم.

^{٢٤٩} بدائع الصنائع: ١٨٦/٥.

^{٢٥٠} المصدر السابق: ١٨٦/٥.

وأما إسلاف ثوب هروي مثلاً في ثوب هروي فغير جائز عند الحنفية لوجود علة الجنس،
وجائز عند الشافعي لأن الجنس وحده عنده غير كافٍ لتحريم الربا.

ويجوز إسلاف ثوب مروي في ثوب هروي عند الحنفية لعدم وجود علة الجنس عندهم، وكذلك
الشافعية لعدم وجود علة الثمنية أو الطعمية عندهم.

ولا يجوز عند الحنفية والشافعية إسلاف الفلوس في الفلوس، فأما الحنفية فلوجود علة الجنس
عندهم، وأما الشافعية فلوجود علة الثمنية عندهم^{٢٥١}.

وسبب اختلاف المذهبين في جواز أن يكون الجنس وحده علة لربا النسئة من عدمه هو
اختلاف المذهبين في تصورهم لحقيقة العلة كما ذكرناه سابقاً في علة ربا الفضل، فالحنفية
يعتبرون الجنس علةً معنيً في الحكم بتحريم الربا لكونه مؤثراً ولا يعتبرونه شرطاً فيها، بالإضافة
إلى أنهم يعدونه وصفاً له شبهة العلية وذلك لكونه أحد ركني وجزئي علة ربا الفضل التي لا
تثبت ولا تكون تامة إلا بهما وهما الوزن أو الكيل مع الجنس، ولأن النساء عند الحنفية له
شبهة الفضل، فقد أثبتوا ربا النسئة بالجنس احتياطاً؛ وذلك لكونه وصفاً تحققت فيه شبهة
العلية^{٢٥٢}.

وأما الشافعية فالجنس وحده عندهم لا يصلح أن يكون علة يحرم بها ربا النسئة؛ لأن الجنس
ليس بصفة في علة الربا حتى وإن كان الحكم متوقفاً عليه بل هو محل لها، وهو في ذلك
كالإحصان في توقف حد الرجم عليه في حق من زنى، لكنه ليس بصفة في العلية^{٢٥٣}،
بالإضافة إلى كونه شرطاً في تحريم ربا الفضل عندهم، لا أحد جزئي علته كما عليه الحال عند
الحنفية.

^{٢٥١} المصدر السابق: ١٨٧ / ٥

^{٢٥٢} فتح القدير: ٢٧٦ / ٥.

التلويح على التوضيح لمن التنقيح: ٢ / ٢٧٠.

^{٢٥٣} أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، نهاية

المطلب في دراية المذهب، ط ١. (دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م): ٥ / ٦٥.

٥.٣ الفرع الخامس: نقض الوضوء بالنجس الخارج السبيلين.

اتفق الشافعية والحنفية على نقض الوضوء بالنجس الخارج من السبيلين، واختلفوا في قيد "السبيلين" الوارد في النصوص، فأهمله الحنفية ولم يعتبروه قيداً في العلة؛ لعدم ثبوت أثره في ثبوت الحكم وهو زوال الطهارة، وهذا الحكم قد ثبت في الخارج من غير السبيلين، فدل على أن الوصف المعبر هو مطلق ما يخرج من نجاسة من بدن الآدمي، واستنبطوا هذا الوصف من قوله تعالى: ((أو جاء أحد منكم من الغائط)) [النساء: ٤٣] ^{٢٥٤}، بينما الشافعية فهموا أن العلة التي جعلت الغائط حدثاً هي خروجه من السبيلين، وبالتالي جعلوا لفظ "السبيلين" قيداً في العلة، كما يظهر في كتبهم ^{٢٥٥}.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن ما ذكره ابن السبكي من أن الخلاف بين هذين المذهبين في هذه المسألة فرع ناتج عن اختلافهم في صحة التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة من عدمه، وأن الحنفية لم يقصروا علة نقض الوضوء على ماخرج من السبيلين فقط، بل العلة عندهم هي مطلق ما يخرج من نجاسة من جسد الآدمي بناء على أصلهم في عدم جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة بخلاف الشافعية فيجوزون ذلك، وبالتالي فالعلة عندهم ما كان خارجاً من المسلك المعتاد، وليس مطلق الخروج، وما خرج من غير السبيلين سواء كان على سبيل المرض، أو على سبيل الصحة طاهر عندهم ^{٢٥٦} ليس بصحيح لما ذكرناه.

^{٢٥٤} زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، ط: الثانية. (دار الكتاب الإسلامي، ١٤٣١ هـ): ٣٥/١.

محمود بن أحمد بن موسى المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، ط ١. (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م): ٢٦٨/١.

^{٢٥٥} الحاوي الكبير: ١/ ١٧٦.

^{٢٥٦} الأشباه والنظائر لابن السبكي: ١٧٨/٢.

وليس صحيحاً أيضاً ما ذكره الزنجاني من أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى خلاف المذهبين في مسألة "هل الحكم في المحل المنصوص عليه يثبت بالعلة أم بالنص"^{٢٥٧}.

ومما انبنى عن الخلاف في هذه المسألة خلافهم في حكم الخارج من غير السبيلين، فذهب الشافعية إلى أنه غير ناقض للوضوء، ولا فرق في ذلك بين أن يكون طاهراً كاللبصاق، والدموع، أو نجساً كدم الحجام، والفساد، والرعاف، وما عليه هو غسل النجاسة الظاهرة على بدنه^{٢٥٨}.

وأما الحنفية فما خرج من غير السبيلين كالجرح، والقيح، والقيء، والرعاف ناقض للوضوء كالخارج منهما^{٢٥٩}.

^{٢٥٧} شهاب الدين الزنجاني محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين (٦٥٦هـ)، تخريج الفروع على الأصول، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨هـ): ٤٨.

^{٢٥٨} الحاوي الكبير للماوردي: ١ / ٢٠٠.

نهایة المطلب في دراية المذهب، ١ / ١١٩.

تحصين المآخذ: ١ / ٢٨٥.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، ط. (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ): ٥٤/٢.

^{٢٥٩} أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)، التجريد، ط ٢. (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ١ / ١٩٤.

المبسوط: ١ / ٧٤، ٧٥.

بدائع الصنائع: ١ / ٢٤.

محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت ٧٨٦ هـ)، العناية شرح الهداية، ط ١. (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩ هـ =

١٩٧٠ م): ١ / ٨٣.

فتح القدير شرح الهداية للكمال بن الهمام: ١ / ٣٩.

٣. ٦ الفرع السادس: العلة في وجوب النفقة للأقارب.

اختلف الشافعية والحنفية في العلة الموجبة لنفقة الأقارب عند توافر الشروط على قولين.

القول الأول: أن علة الوجوب هي البعضية، وهي مقتصرة على المولودين ولو سفلوا والوالدين ولو علوا دون غيرهم وبه قال الشافعية^{٢٦٠}.

وذكر الغزالي^{٢٦١} وإمام الحرمين^{٢٦٢} أن النفقة تجب للأصول والفروع حتى وإن اختلفوا في الثقافة والدين.

القول الثاني: أن العلة عموم الرحم، والمقصود بالرحم كل شخص محرم نكاحه، رجلاً كان أو أنثى، وبه قال الحنفية^{٢٦٣}.

والخلاف في هذا راجع إلى كون الحنفية يشترطون في الوصف عدالته حتى تثبت عليته - أي تأثيره في الحكم بشهادة نصوص أخرى غير محل الحكم المراد تعليقه - بخلاف الشافعية فلا يشترطون ذلك في اعتبار العلة وقبولها، ولذا فالحنفية يرون الرحم بالمعنى الذي ذكرناه هو العلة، ويعللون ذلك بكونه قرابة مفترضة الوصل يحرم قطعها، قد انبنى عليها ثبوت العتق عند الملك، ومنع وجوب القطع بالسرقة، أي ثبت تأثيرها في هذين الحكمين^{٢٦٤}، بالإضافة إلى كون هذه

^{٢٦٠} الحاوي الكبير للماوردي: ١١ / ٤٧٧.

المجموع شرح المهذب: ٢٩١/١٨.

^{٢٦١} أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، ط ١. (القاهرة: دار السلام،

١٤١٧هـ): ٢٢٨/٦.

^{٢٦٢} نهاية المطلب في دراية المذهب: ١٥ / ٥١١.

^{٢٦٣} عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ط ١. (القاهرة: بولاق، المطبعة

الكبرى الأميرية، ١٣١٤هـ): ٦٤/٣.

المبسوط: ٢٢٣/٥.

بدائع الصنائع: ٣١/٤، ٣٢.

فتح القدير: ٤١٧/٤.

^{٢٦٤} بدائع الصنائع: ٣٠/٤، ٣١.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: ٦٤ / ٣.

العلة قد ثبت تأثيرها بالنص في قراءة عبدالله بن مسعود: ((وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك))^{٢٦٥}، بعد أن قال الله تعالى: ((ولاتضارَّ والدَةٌ بولدها ولا مولودٌ له))^{٢٦٦}، فكانت العلة عندهم الرحم، وأما الشافعية فالعلة عندهم البعضية، واستدلوا على ذلك ببعض الآثار التي فهموا من خلالها أن النفقة تجب للولد على والده والعكس^{٢٦٧}

وأما ما ذكره ابن السبكي من أن الخلاف في هذه المسألة فرع ناتج عن اختلافهم في جواز التعليل بالعلة القاصرة من عدمه، وأن الشافعية قد قصروا العلة في وجوب نفقة الأقارب على البعضية بناء على أصلهم بجواز التعليل بالعلة القاصرة بخلاف الحنفية فلم يعتبروها فكانت العلة عندهم عموم الرحم، وهي متعددة تشمل المولودين والوالدين وغيرهم^{٢٦٨} كلام لا يصح لما ذكرناه.

وليس صحيح أيضاً ما ذكره الزنجاني من أن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى خلاف المذهبين في مسألة "هل الحكم في المحل المنصوص عليه ثابت بالعلة أم بالنص"^{٢٦٩}.

أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الرّبيديّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط ١. (المطبعة الخيرية، ١٣٢٢ هـ): ٢٩٧/٢.

^{٢٦٥} الهداية في شرح بداية المبتدي: ٢/٢٩٣.

^{٢٦٦} البقرة: ٢٣٣

^{٢٦٧} قال الرافعي في نفقة الأقارب: "تجب -أي النفقة- للولد على الوالد وبالعكس، أما للولد على الوالد فلقصة هند، وأما بالعكس، فبالقياس عليه يجامع البعضية وبل أولى لأن حرمة الوالد أعظم، والولد بالتعهد والخدمة أحق وأليق، ويروى أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ".

انظر: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣ هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط. (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م): ١٠ / ٦٥، ٦٦.

ومقتضى حديث هند أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أبا سفيان رجلٌ شحيح وإنه لا يُعطيني وولدي إلا ما أخذ منه سرّاً وهو لا يعلم فهل عليّ في ذلك من شيء؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذي ما يكفيلك وولديك بالمعروف".

^{٢٦٨} الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢/١٧٨.

^{٢٦٩} تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٤٩.

٧.٣ الفرع السابع: علة وجوب الكفارة على الجماع في نهار رمضان.

أوجب الشرع بطريق النص الكفارة على من وطئ في نهار رمضان^{٢٧٠}، واختلف الشافعية والحنفية في تحديد العلة الموجبة للكفارة في حق الواطئ في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: العلة خصوص الجماع، وبه قال الشافعية.

القول الثاني: العلة هتك حرمة الشهر، وبه قال الحنفية.

والسبب وراء اختلاف المذهبين في هذه المسألة متعلق باختيار الوصف الذي ثبت تأثيره، فالشافعية رأوا أن خصوص الجماع هو المؤثر مستدلين على ذلك بأن النبي في حديث الأعرابي الذي جامع أهله في رمضان قد رتب على فعله ذلك الكفارة بتفصيلها بعد أن ذكر له الأعرابي أنه قد وقع على أهله في نهار رمضان، بالإضافة إلى أنهم يرون في خصوص الجماع وصفاً ملائماً لزيادة التعليل في الحكم، وأن كل عبادة منع فيها الوطء وغيره كان حكم الوطء فيها أغلظ، كالحج، فالوطء فيه لما تساوى مع غيره في إيجاب الكفارة اختص هو بإفساد الحج تغليظاً^{٢٧١}.

وأما الحنفية فقد رأوا أن هتك حرمة الشهر (الفطر) هو المؤثر في ثبوت حكم الكفارة، وليس خصوص الجماع، واستدلوا على ذلك بالحديث الذي رواه مالك عن شهاب وصولاً إلى أبي

^{٢٧٠} عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت يا رسول الله قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم سبعين مسكيناً؟ قال: لا، قال: ثم جلس فأبى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه ثم، فقال: تصدق بهذا، قال: أفقر منّا فما بين لابتيها أهل بيت أخرج إليهم منّا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك.» حديث صحيح، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه

في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، الحديث رقم ١١١١

انظر: الجامع الصحيح «صحيح مسلم»: ١٣٨/٣.

^{٢٧١} الحاوي الكبير: ٣/ ٤٣٤، ٤٣٥.

هريرة أن النبي ﷺ أنه أوجب على رجل أفطر في نهار رمضان الكفارة دون أن يكون هنالك ذكر للجماع، فكأنه طلب منه أن يعتق رقبة لمجرد أنه أفطر^{٢٧٢}.

وما ذكره ابن السبكي من أن خلاف المذهبين في هذه المسألة يرجع إلى اختلافهم في جواز التعليل بالعلة القاصرة المستنبطة من عدمه^{٢٧٣}، وأن الشافعية قد قصروا العلة في وجوب الكفارة على الجماع في نهار رمضان بناء على أصلهم بجواز التعليل بالعلة القاصرة، بينما الحنفية لا يرون التعليل بالعلة القاصرة، فكانت العلة عندهم هي هتك حرمة شهر رمضان عموماً، وذلك لأن العلة سواء جعلت خصوص الجماع، أو هتك حرمة الشهر، فالعلة تظل قاصرة في كلتي الحالتين على المفطر عمداً في نهار رمضان لا يتعداه.

وبناء على الخلاف السابق بين المذهبين اختلفوا في حكم من أفطر عمداً في نهار رمضان بغير الجماع هل تجب عليه كفارة أم لا؟

فأما الشافعية فلم يوجبوها، والسبب في ذلك أنهم خصوا علة وجوب الكفارة بالجماع^{٢٧٤}.
وأما الحنفية فأوجبوا الكفارة؛ والسبب في ذلك أنهم جعلوا علة وجوب الكفارة عامة في كل ما يهتك حرمة شهر رمضان^{٢٧٥}.

^{٢٧٢} روى مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتاليين أو يطعم ستين مسكيناً).
التجريد للقدوري: ٣/ ١٤٩٦.

^{٢٧٣} الأشباه والنظائر لابن السبكي: ٢/ ١٧٨.

تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ٤٨، ٤٩.

^{٢٧٤} الحاوي الكبير: ٣/ ٤٣٤.

^{٢٧٥} بدائع الصنائع: ٢/ ٩٧.

فتح القدير: ٢/ ٣٣٩.

التجريد للقدوري: ٣/ ١٤٩٥.

الخاتمة

من خلال دراسة مفهوم العلة وشروطها عند المذهبين الحنفي والشافعي توصل الباحث إلى جملة من النتائج، والتوصيات.

النتائج:

١. أن جمهور الحنفية والشافعية اتفقوا على تعريف العلة بالمعرف.
٢. أن المقصود بتفسير الشافعية للعلة بالمعرف هو التعريف بحكم الفرع لا الأصل فإنه معرف بالنص.
٣. أن الخلاف بين الشافعية والحنفية في مسألة "هل الحكم في الأصل يثبت بالعلة أم بالنص؟" معنوي، وينبني عليه خلافهم في العلة القاصرة، وليس لفظياً كما حكاها من قال أن العلة عند الشافعية بمعنى الباعث، وعند الحنفية بمعنى المعرف.
٤. أن العلة من حيث إطلاق وصف المؤثر عليها أوسع معنى عند الحنفية منها عند الشافعية، فالمؤثر عند الحنفية ما ثبت اعتبار عينه بطريق النص أو الإجماع في عين الحكم أو جنسه أو ثبت اعتبار جنسه في عين الحكم أو جنسه، وأما الشافعية فقيدوا الوصف المؤثر بالوصف الذي ثبت تأثير نوعه في نوع الحكم بالنص أو الإجماع.
٥. أن الحنفية اشترطوا في العلة أن تكون مؤثرة، ولذا لم يحتجوا بالوصف الغريب المناسب؛ لأنه عندهم بمنزلة الإخالة، وأما الشافعية فاحتجوا به لعدم اشتراطهم ذلك واكتفأؤهم بمناسبة الوصف وغلبة الظن لصلاحية الاحتجاج به.
- ٦ - أن الاختلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي في اشتراط أن تكون العلة مؤثرة من عدمه هو القضية المحورية التي نتج عنها اختلاف المذهبين في كثير من مسائل الفروع، بعكس بقية الشروط الخلافية، فإن الخلاف فيها يكاد أن يكون خالياً عن أي أثر عملي مترتب عليه من خلال ما يظهر في كتب الفروع الفقهية لديهم.

٧. أن العلة من حيث إطلاق وصف المناسب عليها أوسع معنى عند الشافعية منه عند الحنفية، إذ الحنفية يشترطون في الوصف المناسب ملاءمته لما نقل عن النبي ﷺ والسلف من علل، بخلاف الشافعية لا يشترطون ذلك.

٨. أن الحنفية فصلوا في حقيقة العلة أكثر من الشافعية من خلال التقسيمات التي أوردوها للعلة، وكان لذلك التفصيل أثر في تباين بعض أحكام الفروع الفقهية عند المذهبين.



التوصيات

١. يوصي الباحث في نهاية هذا الرسالة بإجراء دراسة أصولية فقهية مقارنة في قوادح العلة ومسالكتها عند المذهب الحنفي والشافعي، مع الحرص على تضمين هذه الدراسة جملة من الفروع الفقهية الخلافية التي يرجع سبب الخلاف فيها إلى خلاف المذهبين في قوادح العلة ومسالكتها.

٢. كما يوصي الباحث بإجراء العديد من الدراسات في مفهوم العلة وشروطها ومسالكتها وقوادحها دراسة أصولية فقهية في إطار المذاهب الأربعة كونها أكثر المذاهب الفقهية انتشارا وأكثر عمل الناس عليها، ويرى الباحث ضرورة تجريد هذه الدراسات عن ما سواها من المذاهب الكلامية وغيرها، إذ أن التوسع في ذلك مدعاة للإطالة وتشتيت لذهن القارئ دون فائدة عملية تذكر.

٣. إن بعض شروط العلة التي اختلف فيها الأصوليون بحاجة إلى إجراء العديد من الدراسات الأصولية المتعمقة من ناحية فقهية بهدف التوصل إلى معرفة ما إذا كان لها فائدة عملية تذكر في الفروع الفقهية الخلافية، أم أن الخلاف فيها نظري خال عن أي أثر عملي يمكن أن ينبني عنها.

٤. إن مما يزيد من فجوة الخلاف بين المذاهب هو دراسة بعض الرسائل العلمية لبعض مسائل الخلاف الأصولية المتعلقة بالعلة دون محاولة الجمع فيما بينها ما أمكن، وعليه يوصي الباحث بإجراء العديد من الدراسات والبحوث العلمية التي تختص وتعنى بالجمع والمقاربة بين آراء المذاهب في تلك المسائل، لاسيما وأن الخلاف في العديد من المسائل منهجي لا ينبني عليه عمل.

المصادر والمراجع:

- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت ٧١٠هـ). كفاية النبيه في شرح التنبيه، ط ١. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط ٢. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ. ٢٠٠٢م.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي (ت ٤٣٦هـ). المعتمد في أصول الفقه، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- إزميري، محمد بن ولي. حاشية الإزميري على شرح مرقاة الوصول، المسمى بمرآة الأصول لملاخسرو، ط. دار الطباعة العامرة، ١٣٠٩هـ.
- الأبياري، علي بن إسماعيل (ت ٦١٦هـ). التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه، ط ١. الكويت: دار الضياء، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي (ت ٧٧٢هـ). نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الأصفهاني، أبو الثناء شمس الدين، محمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط ١. السعودية: دار المدني، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد. غاية الأمل في علم الجدل (ت: ٦٣١هـ)، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢. بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ.
- الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي. المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين، ت: حسن محمود الشافعي، ط ٣. القاهرة، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
- الأميتوي، ملا جيون، أحمد بن أبي سعيد الحنفي. نور الأنوار في شرح المنار مع حاشيتي قمر الأقمار والسنبلي، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت ٩٢٦هـ). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بدون طبعة. دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

البارقي، أكمل الدين، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت ٧٨٦هـ). العناية شرح الهداية، ط ١. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البايي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م.

الباجوري، محمد عفيفي (ت ١٣٤٥هـ). أصول الفقه، ط ٦. مصر: المكتبة التجارية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

البخاري، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط ١. إسطنبول: شركة الصحافة العثمانية، مطبعة سنده، ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م.

البدخشي، محمد بن الحسن. مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية. البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم. الفوائد السنية في شرح الألفية، ط ١. مصر: الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

البهنسي، محمد عبدالعزيز. المنطق المفيد، بدون طبعة. مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٧٩م. البولداني، مصطفى بن محمد. منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق، بدون طبعة.

البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ). منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، بدون طبعة. مصر: مطبعة المحمودية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبير، ط ١. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ). التلويح على التوضيح لمقتن التنقيح في أصول الفقه، ط ٢. مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

الخصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ). الفصول في الأصول، ط ٢.

وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣ هـ). **الصحاح تاج اللغة وصحاح**

العربية، ت/أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ

- ١٩٨٧ م.

الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨ هـ).

البرهان في أصول الفقه، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان، ط ١. بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨ هـ).

نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١. دار المنهاج، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت ١٠٨٨ هـ). **الدر**

المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الحنفي (ت ٤٣٠ هـ). **تقويم الأدلة في أصول**

الفقه، ت: خليل محيي الدين الميس، ط ١. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية،

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الدميري، أبو البقاء الشافعي محمد بن موسى بن عيسى بن علي (ت ٨٠٨ هـ). **النجم الوهاج**

في شرح المنهاج، ط ١. جدة، دار المنهاج، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الرازي، زين الدين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦ هـ). **مختار**

الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط ٥. بيروت: صيدا، المكتبة العصرية - الدار

النموذجية، ١٤٢٠ هـ / ١٩٩٩ م.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت ٦٢٣ هـ). **العزير شرح الوجيز**

المعروف بالشرح الكبير، ط ١. لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ -

١٩٩٧ م.

الرهاوي، يحيى بن قراجا المصري. **حاشية الرهاوي على شرح المنار لابن ملك**، بدون طبعة.

مطبعة عثمانية، ١٣٥٨ هـ.

- الزرقا، مصطفى أحمد. **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد**، ط. الجامعة السورية، ١٩٥٦ م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. **البحر المحيط**، بدون طبعة. دار الكتبي، ١٤١٤ - ١٩٩٤ م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ). **سلاسل الذهب**، ط ٢. المدينة المنورة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- الزنجاني، أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار (ت ٦٥٦ هـ). **تخرّيج الفروع على الأصول**، ط ٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٣٩٨ هـ.
- الزيلعي، عثمان بن علي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، ط ١. القاهرة: بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٤ هـ.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ). **الأشباه والنظائر**، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.
- السبكي، تاج الدين، أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١ هـ). **جمع الجوامع في أصول الفقه**، ط ٢. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ). **الإبّاج في شرح المنهاج**، ط ١. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. **أصول السرخسي**، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار المعرفة.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ). **المبسوط**، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار المعرفة.
- السغناقي، حسام الدين حسين بن علي بن حجاج بن علي (ت ٧١٤ هـ). **الكافي شرح أصول البزدوي**، ط ١. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

السمرقندي، علاء الدين، شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٥٣٩ هـ). ميزان الأصول
في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، ط ١. قطر: مطابع الدوحة الحديثة،
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

السنيني، زين الدين أبو يحيى، زكريا الأنصاري. (ت ٩٢٦ هـ). غاية الوصول في شرح لب
الأصول، بدون طبعة. مصر: دار الكتب العربية الكبرى).

الشافعي، عبدالله بن حجازي بن إبراهيم (ت ٩٢٥ هـ). حاشية الشرقاوي على تحفة
الطلاب، بدون طبعة. مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٦٠ هـ.

الشافعي، محمد بن أحمد (ت ٨٦٤ هـ). شرح المحلى لجمع الجوامع مع حاشية العطار، بدون
طبعة. مصر، مطبعة مصطفى محمد.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب (ت ٩٧٧ هـ). مغني المحتاج إلى معرفة
معاني ألفاظ المنهاج، ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط ١. بيروت،
دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ). المهذب لأبي إسحاق
الشيرازي، بدون طبعة. مطبعة البابي الحلبي.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ). اللمع في أصول الفقه،
ط ٢. دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي (ت ٤٧٦ هـ). التبصرة في
أصول الفقه، ط ١. دمشق، دار الفكر، ١٩٨٠ هـ.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ). المستصفى، ت: محمد عبد السلام
عبد الشافي، ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت ١٧٠ هـ). كتاب
العين، ت: د/مهدي المخزومي، د/إبراهيم السامرائي، بدون طبعة. دار ومكتبة الهلال.

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، ط ٢.
القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

القزويني، بن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي (ت ٣٩٥هـ). **مجمّل اللغة لابن فارس**،
ت: زهير عبد المحسن سلطان، ط ٢. لبنان: بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م.

القزويني، بن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ). **معجم مقاييس اللغة**،
ط ١. دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بدون
طبعة. بيروت، المكتبة العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب
الشرائع**، ط ١. ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١ هـ). **فتح القدير على الهداية**،
بدون طبعة. (القاهرة، مطبعة مصطفى محمد).

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة. **مختصر الطحاوي**، بدون طبعة. مصر: دار
الكتاب العربي.

الكاكي، قوام الدين محمد بن محمد (ت ٧٤٩هـ). **جامع الأسرار في شرح المنار للإمام
النسفي**، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

الكوراني، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل (ت ٨٩٣ هـ). **الدرر اللوامع في شرح جمع
الجوامع**، بدون طبعة. المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية،
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري. **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**،
بدون طبعة. مصر: بولاق، المطبعة الأميرية، ج ١ سنة ١٣٢٢ هـ، ج ٢ سنة ١٣٢٤ هـ.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام
الشافعي**، بدون طبعة. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ).
الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط ١. لبنان: بيروت، دار الكتب

العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

- المحبوبي، صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود. التوضيح شرح متن التنقيح، بدون طبعة. مصر: مكتبة صبيح، بدون تاريخ طبعة.
- النسفي، حافظ الدين عبدالله بن أحمد (ت ٧١٠هـ). كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار، بدون طبعة. بيروت، دار الكتب العلمية.
- النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط ١. مكتبة الرشد - ط ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). المجموع شرح المهذب، بدون طبعة. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط ١. دار الفكر، ١٤٢٥ هـ/٢٠٠٥ م.
- الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي. نهاية الوصول في دراية الأصول، ط ١. المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
- الهيثمي، بن حجر، أحمد بن محمد بن علي (ت ٩٧٤ هـ). تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، بدون طبعة. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- أمير بادشاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ). تيسير التحرير شرح كتاب التحرير في أصول الفقه، بدون طبعة. مصر: مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- عوض الله، جاد حجازي. المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم، بدون طبعة. دار الطباعة المهدية.
- قليوبي وعميرة. حاشية القليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي للمنهاج، بدون طبعة. القاهرة: مطبعة صبيح، بدون تاريخ طبعة.
- لطيفة الراشد. الحديث الموضوعي المنهج والتأصيل والتمثيل، ط ١. مكة المكرمة، دار طيبة الخضراء، ٢٠٢١ م.

محمد محمود ربيع. **مناهج البحث في العلوم السياسية**، ط ٢. الكويت: مكتبة الفلاح،
١٩٨٧م.

ملاخسرو، محمد بن فرامرز بن علي. **مرآة الأصول**، بدون طبعة. دار الطباعة العامرة،
١٣٠٩هـ.



السيرة الذاتية للباحث.

الاسم: حامد أحمد صالح الماخذي.

المؤهل العلمي: حاصل على البكالوريوس بتقدير امتياز في تخصص علوم القرآن من جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية باليمن.

طالب ماجستير في جامعة صباح الدين زعيم – مدينة اسطنبول تركيا.

الخبرات:

عملت ما بين الفترة ٢٠١٦م - ٢٠٢٣م معلماً ومشرفاً تربوياً في العديد من مراكز التحفيظ والمخيمات الشبابية في اليمن وتركيا.

عملت مدرساً لمادة اللغة العربية في العام ٢٠١٩م في المدارس العالمية الحديثة في اليمن بمحافظة مأرب، كما عملت لفترة معلماً لمادة التربية الإسلامية في مدارس النهضة الحديثة بتركيا ومدارس التميز الحديثة بمأرب.